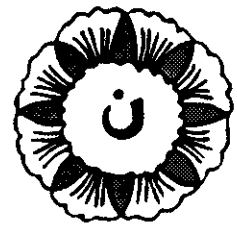

نـار:

- عدم إدخال القرآن النار (ر: قرآن/ ٦ب١).
- عدم التعذيب أو القتل بالنار (ر: تعذيب/ ٢ب).

ناشـز:

انظر: نشوز.

نافلـة:

انظر: تطوع.

نبـات:

انظر: زرع.

نبـي اللّـه:

انظر: رسول الله.

نبيـذ:

- النبيذ هو ما ألقيَ في الماء كالتمر ونحوه ولم يبلغ درجة الإسكار، فإذا بلغ الإسكار صار خمراً.

obeikandl.com

ـ جواز شرب النبيذ ما لم يشتد (ر: أشربة/ ٢).

ـ عدم إقامة الحدِّ على من شرب النبيذ المسكر متأولاً ولم يسكر (ر: أشربة/ ٤ب٤).

نِشار:

النِّثار هو ما ينثر على رأس العروس ونحوها من الجوز والدراهم ونحوها (ر: لقطة/ ٢جـ) و(نهبة).

نجاسة:

١ ـ تعريف:

النجاسة هي كل عين حرم تناولها على الإطلاق لعينها مع إمكانه، لا لحرمتها ولا لاستقذارها أو ضررها في بدن أو عقل. ويعرفها ابن تيمية بقوله: النجس ما حرم ملابسته ومباشرته وحملُه في الصلاة[١].

٢ ـ الأصل في الأعيان الطهارة:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الأصل في الأعيان الطهارة[٢] فمن وقع على ثيابه ماء من طاقة، لا يجب عليه غسله ولا يستحب، وإن شك في نجاسته فلا يستحب السؤال عنه، ولا يجب الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر منها، بل الاحتراز عن ذلك وسواس، لأن الأصل في الأعيان الطهارة[٣] فإن شك في روثة، هل هي طاهرة أم نجسة؟ فهي على الطهارة، لأن الأصل في الأعيان الطهارة[٤] وإن شك في النجاسة هل أصابت الثوب أم لا؟ فإن احتاط ونضح الثوب كان حسناً[٥]، أما غسل اليدين ثلاثاً بعد القيام من النوم قبل غمسهما في الإناء فإنه لملامسة الشيطان لهما أثناء النوم[٦]، وإن شك في نجاسة أسفل النعل،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٤١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥٣ و٥٤١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦ و٥٢٠ و٣٢٥ و٦٠٧ و٢٢/ ١٨٤.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ١٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٩، والاختيارات للبعلي ١٦.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٢ و٤٤.

لم تكره الصلاة فيه[١] والثياب إن كان بعضها طاهراً وبعضها نجساً، والماء إن كان بعض آنيته طاهراً وبعضها نجساً، واشتبه عليه الأمر فلم يَدْرِ الطاهر من النجس، فقد حكى البعلي عنه: وجوب التحري، ثم الصلاة في واحد منها سواء كان الطاهر أقل أم أكثر[٢]، وحكى رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى قولين: الأول: التحري، والثاني: الامتناع عن الصلاة بواحد منها، ويظهر أنه يرجح الثاني[٣] و (ر: ماء/ ٢ب).

٣ ـ ما هو طاهر أو نجس من الإنسان والحيوان:

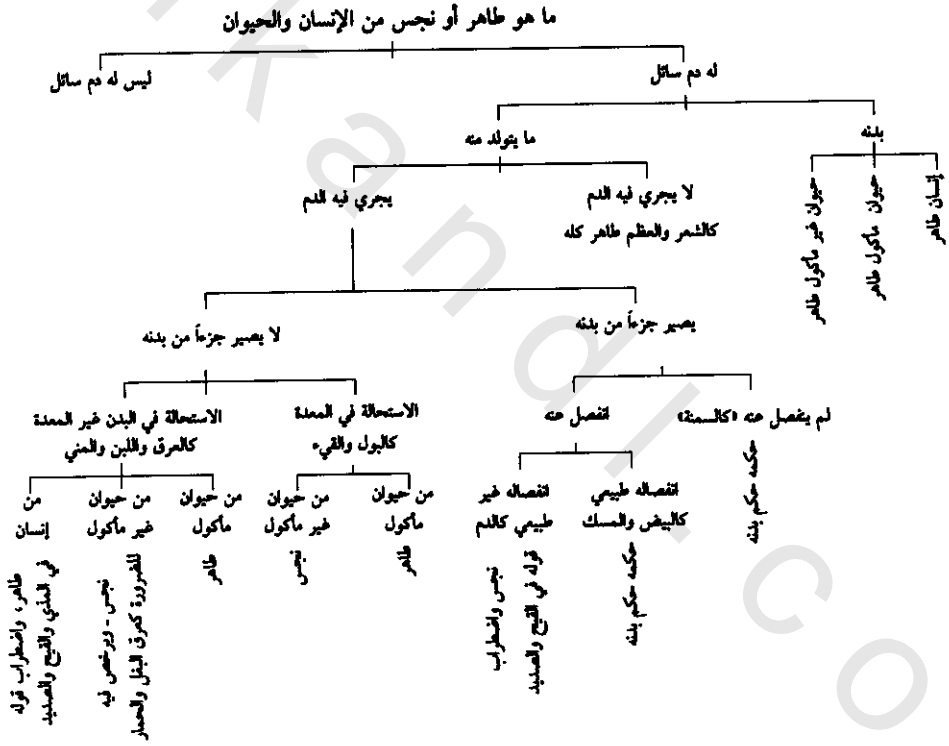

الحيوان إما أن يكون له دم سائل أو ليس له دم سائل.

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٢٢.
(٢) الاختيارات للبعلي ١٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٧.

أ ـ **فإن لم يكن له دم سائل**: كالسمك ونحوهما، فهو طاهر حياً أو ميتاً، لأن علة نجاسة الميتة احتباس الدم فيها (ر: موت/ ٩أ).

ب ـ **فإن كان له دم سائل**: فإن النجاسة تبحث بالنسبة لبدنه ـ أي لحمه ـ وبالنسبة لما يتولد منه.

١) نجاسة بدنه ولحمه: الحيوانات ذات الدم السائل ثلاثة أنواع:

أ) إنسان: وهو غير مأكول اللحم تكريماً له، وبدنُه ـ لحمه ـ طاهر سواء كان جنباً أم طاهراً، حياً أم ميتاً[١] و (ر: آدمي/ ٢) و(موت).

وبناء على ذلك فقد جاز الانتفاع بآنية الكفار التي يغمسون فيها أيديهم، وجاز لبس لباسهم[٢].

ب) حيوان مأكول اللحم: كالشاة والبعير والبقر، ولحمه طاهر بالإجماع لأنه يجوز أكله، فإن مات الحيوان المأكول اللحم بغير الذكاة الشرعية (ر: ذبح) فقد تنجس بالموت (ر: موت/ ٩أ).

جـ) حيوان غير مأكول اللحم: الحيوان غير مأكول اللحم لحمه وبدنه طاهران، إلا أنه لا يجوز أكله، ككل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وحكم لعابه وسؤره كحكم لحمه، ورخص بسؤر الهر للضرورة ولم يرخص بلحمه (ر: طعام/ ٤)، ويستثنى من ذلك الخنزير فإنه نجس العين (ر: خنزير).

٢) نجاسة ما تولد من الإنسان أو الحيوان: ما يتولد من الإنسان أو الحيوان لا يخرج عن نوعين:

أ) لا يجري فيه الدم السائل: وهذا كله طاهر، كالشعر (ر: شعر) والريش (ر: ريش) والعظم (ر: عظم) سواء كان من طاهرِ اللحمِ كالشاة والإنسان، أو نجس اللحم كالكلب (ر: كلب) والخنزير (ر: خنزير)، وسواء كان من حي أم ميت (ر: موت/ ٩أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٥٥، والاختيارات للبعلي ٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ١١٤ و٢١/ ٦٧.

ب) يجري فيه الدم السائل، وهو على نوعين.

النوع الأول: ما يصير جزءاً من بدن الحيوان: وعندئذ يكون له حكم بدنه ـ أي: حكم لحمه ـ فإن كان لحم الحيوان طاهراً فهو طاهر، وإن كان نجساً فهو نجس، فإن انفصل عنه فإن انفصاله لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون انفصاله انفصالاً طبيعياً: وفي هذه الحال يكون الجزء المنفصل طاهراً إن كان من حيوان طاهر، كما هو الحال في المسك ونافِجَتِه المنفصلَين من بعض أنواع الظباء (ر: مسك) وكالبيضِ واللبنِ والصوف[١].

الحال الثانية: أن يكون انفصاله غير طبيعي، وعندئذ يكون الجزء المنفصل نجساً كالدم السائل ـ المسفوح ـ (ر: دم/ ٢) وما انفصل من لحم الحيوان المأكول وهو حي[٢] وقد كان قبل انفصاله طاهراً[٣] ويشترط في الدم أن يكون مسفوحاً حتى يكون نجساً، أما الدم العالق باللحم، والدم على سكّينِ القصاب، فإنه معفو عنه (ر: دم/ ٢).

النوع الثاني: أن لا يصير المتولِّد من الحيوان جزءاً من بدنه، وهذا على حالين:

الحال الأولى: أن تتم الاستحالة في المعدة: كالبول والغائط والقيء، وهذا إن كان من إنسان أو حيوان غير مأكول اللحم فهو نجس[٤] و (ر: بول) و(روث) أما بلغم المعدة فهو طاهر في أقوى الروايتين، كبلغم الرأس[٥]، و (ر: بلغم/ ٢).

أما إن كان من حيوانٍ مأكول اللحم فهو طاهر[٦] و (ر: بول/ ٢جـ) و(حيوان/ ٢).

الحال الثانية: أن تتم الاستحالة في البدَن: وهذه إما أن تكون من

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ١٦، والاختيارات للبعلي ٤٩.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ١٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٩٨ و٦٠٠.
(٤) شرح العمدة ٢١.
(٥) شرح العمدة ٢١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٤٢.

حيوان مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم، أو إنسان.

ـ فإن كان من حيوان مأكولِ اللحم فهو كله طاهر، لأن البول والروث طاهران، وهما أشد منه.

ـ وإن كان من حيوانٍ غيرِ مأكول اللحم فهو كله نجس، إلا ما عفي عنه للضرورة، كعرق البغل والحمار ولعابهما.

ـ وإن كان من إنسان: فقد اتفقت الرواية عن ابن تيمية على طهارة المني (ر: مني/ ٢أ) واللَّبن (ر: آدمي/ ٢) والعَرَق، ولو كان عرقَ حائض (ر: حيض/ ٣أ) واضطرب قوله في المذي والقَيْحِ والصديد، فإن رجحنا عنه الطهارة، فإن القاعدة تطرد عنده رحمه الله تعالى، ويكون بذلك: كل ما يستحيل في جسم الإنسان طاهراً، وإن رجَّحنا النجاسَة اضطربت القاعدة عنده رحمه الله تعالى. و (ر: مذي) و(قيح) و(صديد) وهذا التقعيد الذي ذكرناه لم يذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى، وإنما هو من تقعيدنا لفقه ابن تيمية، شأننا فيه كشأننا في كثير من مباحث كتابنا هذا، وما التوفيق إلا من عند الله.

٤ ـ ما هو طاهر أو نجس من غير الإنسان والحيوان:

أ ـ **نجاسة الخمر والمسكرات**: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن المسكرات كلَّها نجسة (ر: أشربة/ ٣).

ب ـ **المتولد من النجاسة**: ويرى أن ما تولد من النجاسة كالدود المتولد من العذرة نجس[(١)].

جـ ـ **بخار النجاسة ودخانها طاهران**: (ر: بخار/ ٢) و(دخان/ ٢).

د ـ **ملاقاة النجاسة**: ملاقاة النجس الطاهرَ لا ينجسه إن لم يظهر أثرُ النجاسة فيه، وبناء على ذلك فإن لبن الميتة وإنفحتها طاهران، لأن ملاقاة اللبن اللحم النجس لا ينجسه، لأن الملاقاة في الداخل لا حكم لها[(٢)].

هـ ـ **مخالطة النجاسة**: إذا خالطت النجاسةُ الطاهرَ، فإن الطاهر لا ينجس إلا

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٣.

بظهور وصف النجاسة فيه ـ الماء وغيره من المائعات سواء ـ لأن الطيِّب صارَ طيباً لصفات قامت فيه، وكلك الخبيث، وما دام الطاهر لم ينتقل عن صفات الطيب إلى صفات الخبيث بقي طاهراً (ر: ماء/ ٢أ) و (ر: استحالة/ ٢أ) وبناء على ذلك فإن الفأرة إذا وقعت في زيت فماتت فيه، لا ينجس الزيت حتى يتغير بالنجاسة[١]، وطينُ الشارع إذا لم تظهر أوصافُ النجاسة فيه فهو طاهر[٢]، وترابُ المقبرة طاهر حتى تظهر فيه أوصاف النجاسة[٣] وكذلك الماء الذي يجري في أرض الحمَّام (ر: حمام/ ٤).

و ـ **الشك في النجاسة**: انظر (ر: نجاسة/ ٢).

ز ـ **ما يعفى عنه من النجاسة**:

١) يُعفى عن يَسيرِ النجاسة ـ ولكن ابن تيمية لم يقدِّر هذا اليسير[٤].

٢) ويعفى عما لا يمكن التحرز منه، كسؤر الهرة[٥] و (ر: سؤر/ ٢) واليسيرُ من بعر الفأر في الطعام ونحوه[٦] وغبار النجاسة المتطاير منها[٧] وطين الشارع الذي اختلطت به أبوال وأرواث البهائم[٨] والدم العالِق باللحم، والذي داخل العروق منه، وإذا انحَل في الماء فإنه لا ينجس الماء[٩] و (ر: طعام/ ٤ب١) و(دم/ ٢ب) ولعاب كلب الصيد الذي يصيب الحيوان المصيد[١٠].

فإذا أمكن التحرز منه عاد المنع، كما إذا امتنع أن تكون الهرة من الطوافين والطوافات، فقد عادت النجاسة لسؤرها[١١].

٣) ويعفى عنها إن كان في إزالتها ضرر، فيرخَّص بترك القيح المنتشر حول

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٢٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٨ و٤٨٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٢١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٩ و٦٢١.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٢٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٤، ومختصر الفتاوى المصرية ١٤، والاختيارات للبعلي ٥٥.
(٧) الاختيارات للبعلي ٥٢ و٥٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨٢، والاختيارات للبعلي ٥٥.
(٩) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥ و٢١/ ٥٢٢.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢٠.
(١١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٢.

القروح وإن كان كثيراً إن كانت تضرُّ إزالته[١].

٤) ويعفى عن يسيرها إن كان في نجاستها خلاف بين العلماء، فيعفى عن يسير النبيذ للخلاف فيه[٢].

٥) النجاسة المتعينة بالتحري أو بالاجتناب في حالة الاشتباه يعفى عنها، كما إذا اشتبه ماءٌ طاهر وماءٌ نجس، وقلنا بالتحري، أو قلنا بوجوب اجتنابهما معاً إذا وقع شيء من أحدهما على بدن إنسان أو ثوبه أو طعامه فإنه لا ينجسه، لأن الأصل الطهارة، وما ورد عليه من التنجيس مشكوك فيه، ولا يثبت التنجيس بالشك[٣].

٥ ـ التطهير من النجاسة:

أ ـ **نية التطهير**: الطهارة من الخبث من باب الترك، إذ مقصودها اجتناب الخبث، فلا يشترط فيها فعل العبد وقصدُه ـ أي: النية ـ، وإذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه[٤].

ب ـ **إزالتها بالغسل**: تزال النجاسة بالغَسل بالماء وبكل مائع طاهر مزيل لها كالخل ونحوه[٥] و (ر: استنجاء/ ٣ب) ولكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالتها بغير حاجة، لما في ذلك من إفسادٍ للأموال[٦].

وإذا وقعت نجاسة على الأرض ـ سواء كانت الأرض تراباً أو غير تراب ـ وصُب عليها الماءُ حتى زالت عينُ النجاسة، فالماء والأرض طاهران وإن لم ينفصل الماء[٧] و (ر: أرض/ ٢أ) والجبن إذا دهن بشحم الخنزير يطهُر بالغَسل[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٦.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٧٧.
(٤) مجموع الفتاوى ١٨/٢٥٨، ومختصر الفتاوى المصرية ١٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٤٠٥، والاختيارات للبعلي ٤٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/٤٧٥، ومختصر الفتاوى المصرية ١٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢١/٧٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٢١/٥٣١.

ولعل من هذا: أن الهرة إذا أكلت فأرة، ومكثت مدة، وتردد لعابها في فمها، فقد طهر فمها، لأن لعابها محكوم بطهارته للحاجة، فإذا ولغت بعد ذلك في الإناء كان الماء طاهراً[١].

جـ - **إزالتها بالمسح**: يطهر القُبل والدُبر من النجاسة الخارجة منهما بالمسح بطاهر (ر: استنجاء) ويطهر كل ما يضره الغسل كثياب الحرير والورق بالمسح[٢] ويطهر كل ما يشق غسله بالمسح، ومن ذلك: طهارة النعل بدَلْكِه بالأرض[٣] ويطهر ذَيْلُ المرأةِ بمروره على طاهر يزيل النجاسة[٤].

د - **قطع النجاسة**: إذا وقعت النجاسة في شيء لا تمتزج به فإن تطهيره منها يكون بقطع مكان النجاسة، كما إذا وقعت فأرة في دهن، جامدٍ أو سائل، فإنها تلقى وما حولها ويؤكل الباقي[٥]، وإذا دُهِن الجبن بشحم الخنزير، فإنه يكشط الدهن النجس عنه ويؤكل الباقي[٦]، وإذا خُبِزَ الخبز بنار زبل نجس، فعلق شيء من الزبل بالخبز، قطع الموضع الذي علق به الزبل، وأكل الباقي[٧].

هـ - **الدباغة**: يطهر الجلد الذي تطهره الذكاة بالدباغة (ر: دباغة/ ٢).

و - **الذكاة**: تطهِّر الذكاة الشرعية جلودَ ولحوم الحيوانات المأكولة اللحم، كالإبل والبقر، ولو ذبحت ذبحاً غير شرعي لكانت نجسة[٨] و (ر: ذبح).

ز - **استحالة النجاسة وذهاب صفاتها**: تطهر النجاسة بالاستحالة إما بإحراقها، أو بذهاب صفاتها بفعل الريح والشمس، أو غلبةِ غيرها عليها، أو انقلابِ عينها، إلا الخمر فإنه لا يطهر إذا استحال خلاً (ر: استحالة/ ٢أ) و(خل).

ح - **النزح**: يطهر البئر الذي ظهرت آثارُ النجاسة في مائه بالنزح منه حتى يطيبَ ماؤه (ر: ماء/ ٢أ) **أقول**: وحقيقة النزح مكاثرة الماء الطاهر للماء النجس

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣، والاختيارات للبعلي ٥٦.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٢١، والاختيارات للبعلي ٥٠.
(٤) الاختيارات للبعلي ٥٠.
(٥) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨٥ و٢١/ ٥١٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣١.
(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٥.
(٨) الاختيارات للبعلي ٥٤.

حتى تضمحِلَّ النجاسة فيه، وتذهب آثارُها منه، لأن البئر يطيبُ ماؤه بسبب الماء الطاهرِ النابعِ من قعرِه، وقلة الماء النجس فيه بالنزح.

٦ ـ آثار النجاسة:

أ ـ اشتراطها لصحة الصلاة (ر: صلاة/ ١٠هـ) و(صلاة/ ١٦ز١هـ).

ب ـ تحريم ملابسة النجاسات إلا للحاجة[١]، وكراهة احتراف حرفةٍ فيها ملابسة للنجاسة (ر: احتراف/ ٢جـ ٢) و(كسب/ ٣د٢).

جـ ـ تحريم أكل النجاسات (ر: طعام/ ٣أ).

د ـ تحريم التداوي بالنجاسات، لأن التداوي ليس بضرورة عنده (ر: تداوي/ ٤ب٢).

هـ ـ جواز الانتفاع بالنجاسات في حالات الضرورة (ر: اضطرار/ ٥أب) وفيما لا ملابسة فيه للإنسان، كإطفاء الحريق، وإطعام الحيوان، وإلباسه، والاستصباح بالدهن النجس ونحو ذلك[٢] و (ر: انتفاع/ ٢).

و ـ تزول جميع أحكام النجاسة بزوالها[٣] إلا جواز التيمم، فإن التراب إذا أصابته النجاسة ثم طهر منها فلا يجوز التيمم به (ر: تيمم/ ٤).

ز ـ تسقط الآثار المترتبة على النجاسة بالجهل والنسيان، لأنها من باب التروك (ر: جهل/ ٢د٣) و(صلاة/ ١٠هـ).

ح ـ عدم نقض النجاسة الوضوء إذا خرجت من غير السبيلين (ر: وضوء/ ٨ز).

ط ـ كراهة الصلاة في مكان تغلبُ فيه صفة النجاسة (ر: صلاة/ ١٥ب١).

نَجَـش:

النجش هو أن يزيد في السلعة ولا يريد الشراء (ر: غش/ ٢د) و(بيع/ ٦هـ ١).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٠٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٣، والاختيارات للبعلي ٥٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٥.

نحر:

النحر للإبل هو طعنُ الإبل في اللَّبَّة أسفل العنق عند الصدر (ر: ذبح/ ٧أ) و(أضحية/ ٧) ويوم النحر: هو اليوم العاشر من ذي الحجة، سمي بذلك لنحر الحجاج هديهم في هذا اليوم.

نـذر:

١ ـ تعريف:

النذر هو إيجاب فعل مشروع على النفس بالقول عند تحقق مطلوب تعظيماً لله تعالى وشكراً[١].

٢ ـ حكمه:

أصل النذر مكروه، لأن رسول الله نهى عن النذر وقال: (إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البَخيل)[٢].

٣ ـ أنواع النذر:

النذر على أنواع منها:

أ ـ **نذر التبرر** ـ أي: الطاعة ـ وهو يرد بثلاث صيغ هي:

١) صيغة التنجيز: كقوله: لله عليَّ صيام يوم، وهذا واجب الوفاء، ولا تنفع فيه الكفارة.

٢) صيغة الحلف: كقوله: عليَّ الحج إن لم أفعل كذا، وهذا إن حنث فيه فعليه كفارة يمين.

٣) التعليق بشرط: وهو أن يقصد القائلُ حصول الشرط، وحصول الجزاء ـ وهو المنذور ـ شكراً لله تعالى، كقوله: إن شفى الله مريضي فعليَّ الحج، وهذا نذر يجب بحصول الشرط[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٨ و٤١٩ و١١/ ٥٠٥ و٢٥/ ٣١٣ و٣٥/ ٣٥٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٥٠، والاختيارات للبعلي ٥٦٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٥٧ و١٣٧ و٣٥/ ٣٣٥، والاختيارات للبعلي ٥٦٥.

ب ـ **نذر اللجاج**: وهو الذي يكون مقصود الناذر فيه الحض أو المنع، أو التصديق أو التكذيب، وهو يَكره وقوعَ الشرط ويكره الجزاءَ، كقوله: إن جاء فلان فعبيدي أحرار، وإن فعلت كذا فعليَّ ذبح ولدي[١]، وصورة هذا صورة نذر، ولكن معناه شديد المباينة لمعنى النذر، وهو في حقيقته يمين[٢] وعند الحنث به يخيَّرُ الحانثُ بين الوفاء بما سماه جزاء، وبين كفارة اليمين[٣] فإن قال: اخترت فعل المنذور، أو اخترت الكفارة، فهل يتعين بالقول؟ أم لا يتعين إلا بالفعل؟ إن كان التعيين بين الوجوبين تعين بالقول، كما في التخيير بين الإنشاء وبين الطلاق والعتق، وإن كان بين الفعلين لم يتعين إلا بالفعل، كالتخيير بين خصال الكفارة، وإن كان بين الفعل والحكم كما في قوله: إن فعلت كذا فعبيدي أحرار، تعين الحكم بالقول ولم يتعين الفعل إلا بالفعل[٤].

٤ ـ المنذور:

أ ـ **معلوميته**: لا يشترط في المنذور أن يكون معلوماً، بل لو نذر نذراً مطلقاً، فقال: عليَّ نذر، ينعقد النذر، وتجب فيه الكفارة[٥].

وإن نذَرَ شيئاً معيناً فله أن يستثني منه بعضَ منافعه، كما لو نذر عتق العبد واستثنى خدمته سنة[٦].

ب ـ **نذر الطاعة**:

١) يشترط للوفاء بالنذر أن يكون المنذور طاعة لله تعالى كالصوم والصلاة والاعتكاف والصدقة والسفر لأحد المساجد الثلاثة ونذر الزيت لإضاءة المسجد ونحو ذلك[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٣٦ و٤٩ و٥٩ و١٣٧ و٣٥/ ٢٥٣ و٣٢٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٥٢، والاختيارات للبعلي ٥٦٩، والقواعد النورانية ٢٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٥٤ و٥٥ و٢٠٤ و٣٥/ ٢٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٨٣ و٣٣/ ٣٦ و٣٥/ ٢٥٣ و٢٥٩ و٣٠٥، والاختيارات للبعلي ٥٦٥، والقواعد النورانية ٢٣١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٠٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢١٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٦٨.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٧ و٢١ و٣٢ و٣٣٣ و٣٥/ ٣٥٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٨.

٢) نذر الواجب: إذا نذر المرءُ أمراً واجباً عليه فقد أوجب على نفسه ذلك الأمرَ وجوباً ثانياً غير وجوب الشرع عليه، وبذلك قد اجتمع عليه فيه وجوبان[١] فمن نذر أن يصوم سنة، يتناول صيام رمضان، ولا يقضيه، لأنه نذر صيام الواجب وغيرَ الواجب[٢].

٣) نذر المباح: لا يجب الوفاء بنذر المباح، والناذر له مخير بين الوفاء به وبين الكفارة، لأن من نذر ليفعلن مباحاً فقد حلف على فعله[٣].

٤) نذر المحرم: إن نذر أمراً منهياً عنه، لكونه محرماً لذاته، أو يفضي إلى ترك واجب أو فعل محرم، لم يجز له الوفاء به، فإن كان له بدَل مشروع، أتى ببَدله المشروع، وإن لم يكن له بدل مشروع فعليه فيه الكفارة[٤] ومن ذلك:

- النذر للمخلوقات: والنذر للمخلوقات أعظم من الحلف بها، والحلف بها من أيمان المشركين، فلا يجوز النذر للقبور أو المشاهدِ أو الأماكنِ، أو المجاورين عندها[٥]، ولا يجوز النذر للأولياء والمشايخِ، وهو نذر شرك ومعصية، وهو يشبه النذر إلى الكنائس والرهبان وبيوت الأصنام[٦].

- نذر غير مشروع لله تعالى: فلا يجوز نذر السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة[٧] ولا إلى قبر نبي[٨] ولا نذر الصيام أيام الحيض[٩] ولا نذر الصلاة في أوقات النهي، لأنه لا يجوز له أن يصلي فيها، ويقضي ما نذره في غيرها[١٠] ولا نذر أن يصلي مع كلِّ صلاةِ فريضةِ صلاةً

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٥٥ و٣٥/ ٣٤٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٦٤.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥٦٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٥١ و٣٣/ ٤٩ و٢١٨ و٣٥/ ٥٥٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٧٦ و٣١/ ٢٧ و٣٣/ ٤٩ و٣٥/ ٣٥٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٩ و٢٧/ ٧٧، والاختيارات للبعلي ٥٦٦.
(٦) مجموع الفتاوى ١/ ١٨ و١١/ ٥٠٤ و٣٣/ ١٢٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٥٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٣٤ و٣٣/ ١٢٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٨ و٣٢ و٢٤٦ و٣٣٤.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٢٣، والاختيارات للبعلي ٥٦٧.
(١٠) الاختيارات للبعلي ٥٦٨.

أخرى[١]، ولا نذر صيام الدهر، وقيام جميع الليالي[٢] ولا نذر الصيام الذي يضر بعقله أو بدنه، فمن نذر صيام نصف الدهر، فأضر ذلك بعقله أو بدنه فعليه أن يفطر ويكفر كفارة يمين، ويكون فطره بقدر ما يصلح به عقله وبدنه[٣].

جـ ـ إبدال النذر بخير منه:

١) إذا نذر نذراً جاز له إبداله بخير منه (ر: بدل/ ٢ب) وإبدال النذر بخير منه نوعان:

أ) الإبدال للحاجة: كما إذا نذر فرساً للجهاد، فاشتراها فإذا هي لا تصلح له، فأبدَلها بغيرها.

ب) الإبدال لمصلحة راجحة[٤]: وقد يكون هذا الإبدال واجباً: كما إذا نذر منهياً عنه وأمكن صرفه إلى ما هو مشروع، مثل أن ينذر الصلاة في الأوقات التي نُهيَ عن الصلاة فيها، لم يجز، ووجب عليه أداؤها في وقتها الذي لا يكره أداؤها فيه[٥]، ومثل أن ينذر زيتاً وشمعاً لأحد المشاهد، لم يجز، ويصرف في تنوير المساجد[٦]، ومن نذر أن يذبح ولده، لم يجز، ويذبح كبشاً، لأنه الفداءُ الذي فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام[٧] ومن نذر أن يطوف على أربع، طاف طوافين على قدميه، لأن الطواف على اليدين وعلى أربع غير مشروع[٨].

وقد يكون هذا الإبدال جائزاً: كما إذا نذر أن يبني مسجداً، فبنى مسجداً خيراً منه، أو نذر أن يقف شيئاً على الفقراء فوقف خيراً منه[٩] أو نذر صوماً في وقت، فصام وقتاً أفضلَ منه[١٠] كما إذا نذر صوم الدهر، أو صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، فيجوز له أن يصوم يوماً

---

(١) الاختيارات للبعلي ١٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٧٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٧٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٥٢.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٦٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٥٤.
(٧) الاختيارات للبعلي ٥٦٩.
(٨) الاختيارات للبعلي ٥٦٩.
(٩) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٤٩.
(١٠) الاختيارات للبعلي ٥٦٦.

ويُفطر يوماً ـ للنهي عن صوم الدهر[١] ـ أو نذر أن يصليَ في المسجد الأقصى، فيجوز له أن يصليَ في المسجد الحرام[٢] ولو نذر أن يصلي أو يعتكف في مكان بعينه، فإن كان للمكان المتعين مزية في الشرع كالمساجد الثلاثة، لزم الوفاء به، وإن لم تكن له مزية في الشرع جاز له إبداله بغيره مما يماثله[٣].

جـ) ويمتنع الإبدال إن كان الإبدال يضر بالمستفيد المعَيَن في النذر، كما إذا نذر عتق عبد بعينه، لم يجز له إبداله، وعتق غيره، لأن المستحَق هو العبد المنذور، وإبداله بغيره يبطل استحقاقه، بينما يجوز الإبدال فيما لو نذر شاة بعينها، فأبدلها بخير منها، لأن المستحِق هو الله تعالى، وذبح الأفضل أحبُّ إلى الله[٤].

٢) وإن نذر شيئاً وفعل البدل لم يلزمه مع البدل كفارَة، لأن البدل قائم مقام المبدل[٥].

د ـ **تلف المنذور**: من نذر عتق عبد معين، فمات العبد قبل العتق، لم يقم غيره مقامه[٦] وهل تجب الكفارة؟ لم يبين رحمه الله تعالى.

هـ ـ من نذر صيام يوم معين ونسيه، أجزأه أن يصوم أي يوم[٧] وإن نذر المشي إلى الحرم لزمه المشي في حج أو عمرة، فإن ترك المشيَ لعذر لزمته كفارة يمين، وعنه: لزمه دم، وإن كان لغير عذر لزمته الإعادة[٨].

٥ ـ المنذور له:

ـ إن نذر صدقة، صرفت في مصارف الزكاة[٩].

ـ إن نذر لمسلم فنسيه ولم يعرفه، صرف المنذور في مصالح المسلمين[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٨٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٩١ و٢٥/٢٩٠ و٣١/٢٤٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/١٩٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٢٤٢.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٦٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/٣١٧.
(٧) الاختيارات للبعلي ٥٦٨.
(٨) الاختيارات للبعلي ٥٦٨.
(٩) الاختيارات للبعلي ٥٦٥.
(١٠) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٢.

ـ إن نذر أن يتصدق بثيابه، وله أب فقير، يصرف النذر إليه[١].

٦ ـ وفاء النذر:

أ ـ **وفاء النذر واجب على الفور**[٢]: ولو امتنع عن الوفاء وكان النذر مستحَقاً لآدمي معين ـ كما لو نذر عتق عبده ـ يفعله الحاكم نيابة عنه[٣].

ب ـ ومن نذر أن يهب، يبرُّ بنذره بقوله: وهبتكَ الشيء الفلاني ـ للَّذي نذره[٤]ـ.

جـ ـ النذر لا تدخله الرخصة، لأن للناذر مخرجاً منه بالكفارة (ر: رخصة/ ٣) وعلى هذا فإنه إن نذر صوماً مشروعاً فعجز عنه لعذر لا يُرجى زواله، ككبر أو مرض لا يُرجى برؤه ـ مثلاً ـ فله أن يكفر، وإن كان يرجى زواله: فإنه ينتظر إلى حين القدرة على الوفاء، فيفي بنذره[٥].

د ـ فإن مات الناذر دون أن يفي بنذره وفاه عنه وليه إلا الصلاة، فمن نذر صوماً أو حجاً فمات ولم يف بنذره وفاه عنه وليه بلا كفارة[٦].

٧ ـ كفارة النذر:

كفارة النذر هي كفارة اليمين[٧] و (ر: يمين/ ٨).

نَـرْد:

النَّرْد هي لعبة ذات صندوق وحجارة وزهرين، وتنتقل الحجارة بحسب ما يأتي به الزهران عند قذفهما، وهو من القِمار (ر: لهو/ ٢د).

نسـب:

١ ـ تعريف:

هو القرابة التي أساسُها الولادة.

---

(١) الاختيارات للبعلي ٣٢٦.
(٢) الاختيارات للبعلي ٦٧ و٥٦٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٦٨.
(٤) الاختيارات للبعلي ٥٦٩.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٢.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٩، والاختيارات للبعلي ١٩٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٧٧ و٣٣/ ٤٩.

٢ ـ النسب للأب:

الولد يتبع أباه في النسب[١] إلا في حالتين، فإنه يتبع في نسبه أمَّه فيهما، وهاتان الحالتان هما: حالة اللعان على نفيِ النسب (ر: لعان/ ٤ب) وحالة الزنا (ر: زنا/ ٦و).

٣ ـ شروط ثبوت النسب:

يشترط لثبوت النسب أمران هما:

أ ـ أن يكون ثبوتُه بأحد الطرق المشروعة، التي سيأتي الحديث عنها في (نسب/ ٤).

ب ـ أن يأتي الولد في مدة لا تقل عن ستة أشهر ـ وهي أقل مدة الحمل، ولا تزيد عن أكثر مدة الحمل ـ وهي أربع سنوات ـ (ر: حمل/ ٢ب٣) وبناء على ذلك فإنه إن تزوجها فولدت له ولداً بعد دخوله بها بستة أشهر ولو بلحظة لحقه الولد، ولو كانت ولادته لأقلَّ من ستة أشهر لم يلحقه نسب الولد[٢] ولو طُلقت ثم ادّعت وجودَ حمل بعد مضي العدة ومضت أكثر مدة الحمل، فلا تُقبَل دعواها، ولا يثبت نسب الولد منه (ر: قضاء/ ١٠ط) و(دعوى/ ٦أ).

٤ ـ طرق ثبوت النسب:

يثبت النسب بالطرق التالية:

أ ـ **الفِراش**: الفراش على نوعين، قوي وضعيف.

١) الفراش القوي: هو فراش الزوجية، وبه يثبت النسب من غير دعوى.

ـ ولا تصير الزوجة فراشاً إلا بالدخول بها، ولذلك تحسب الستة الأشهر التي هي الحد الأدنى للحمل من حينِ الدخول، لا من حين العقد[٣] و (ر: حمل/ ٢ب٣).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٢.

ـ ولا يشترط أن يكون عقد النكاح صحيحاً حتى يثبت به النسب، بل يثبت النسب بالوطء بالعقدِ الفاسد، كنكاح المحلِّل والوطء بشبهة، وبكل عقد يعتقد الزوج صحته[١] و (ر: تحليل/ ٤ب) وبناء على ذلك فإن اليهوديَّ إذا تزوج بنت أخيه، أو المجوسي إذا تزوج ابنته، فما كان بينهما من ولد فنسبه إليه[٢]، وإن طلقها زوجُها، فتزوجت وأتت بولد، فقالت: إنها لم تحِض في عدتها من زوجها الأول إلا حيضتان، فنسب الولد لاحق لزوجها الثاني، لأنه ولد على فراشه، ولو كان النكاح فاسداً[٣]، وإن تزوج امرأة متزوجة قد غاب عنها زوجها وهو لا يعلم أنها متزوجة، فكان منها ولد، فنسب الولد لاحقٌ به[٤]، وإذا تزوج المرأة ليحلِّها لزوجها، فكان بينهما ولد، فنسب الولد للمحلل[٥]، وإن تزوجها بلا وليٍّ ولا شهود معتقداً أن النكاح صحيح لحِقَه نسبُ الولد[٦]، وإن أفتاه مُفْتٍ أن فلانة تحل له، فتزوجا، فإذا هي لا تحل له، لحقه ولدها[٧] وإن وطىء المرتهن الأمة المرهونة ظاناً جوازه، فما كان من ولد فيلحقه نسبه[٨] وإن وطىء جارية غيره بإذنه معتقداً حل ذلك، كان الولد حراً ونسبه له[٩]، وإن أدخلت المرأة أمَتَها لزوْجِها، فظن أنها تحلُّ له، فما كان بينهما من ولد فقد لحقه نسبه[١٠].

ـ وإذا ثبت الفراش، ثبت النسب، ولا يلتفت إلى أي دليل آخر يعارضه، كما إذا ثبت النسب بالفراش، وقال القافة إنه لا يشبه أباه، فلا يلتفت إلى قول القافة[١١]، وإذا زنى رجل بامرأة هي فراش لرجل، واستلحق الولد،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٠، والاختيارات للبعلي ٤٧٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٠ و٣٤/ ١٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٤٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٠٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٥٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٠٢.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤.
(٩) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٩، والاختيارات للبعلي ٤٧٨.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٩.
(١١) الاختيارات للبعلي ٤٧٨.

ولم ينفِه صاحبُ الفراش، حُكِم به لصاحب الفراش، لقول رسول الله ﷺ: (الولدُ للفِراشِ وللعَاهِرِ الحَجَر)[١].

أما إن طلقت ومضت عدتها ثم تزوجت بزوج آخر، ثم ادعت أن لها ولداً وضعته قبل الزواج بالزوج الثاني، وأنكر الزوجُ ولا بينة لها، فالقول قول الزوج مع يمينه[٢].

- إن سبيت المرأة وفي بطنِها ولدٌ، فإذا وضعته كان نسبه لأبيه الذي في دار الحرب[٣].

٢) الفراش الضعيف: هو فراش مِلْك اليمين، ولا يثبت النسب به لسيد الأمة إلا بالاعتراف به ولداً، ويقوم مقام الاعتراف به ولداً إقرارُه بوطئها، فإن أقرَّ بوطء جاريته، فأتت بولدٍ يمكن كونه منه لحقه نسب ذلك الولد[٤].

ب - **الاستلحاق**: ويشترط لصحة الاستلحاق شرطان:

١) أن يكون الولد مجهول النسب.

٢) أن يكون انتسابه إليه ممكناً، بأن يكون ممن يولد مثله لمثله[٥]، وعلى هذا فإنه لو استلحق ولده من الزنا لحقه نسبه[٦] فإن زنى بجارية والده، فحملت، فاستلحق الابن الزاني الولدَ، ولم يدعيه أبوه سيد الأمة، لحق الابنَ نسبُه[٧] وإن وجدت امرأة طفلاً ومعه شيء من المال فربته حتى بلغ الشهرين، فجاء رجل ليأخذه لترضعه امرأة لله، فادعت الأولى أنه ابنها، قُبِلَ قولُها إن كان الولد مجهول النسب[٨]، ويثبت نسب اللقيط لمن يدعيه (ر: لقيط/ ٢).

جـ - **الشهادة**: وهو إجماع، ولم يرد فيه شيء عن ابن تيمية.

---

(١) الاختيارات للبعلي ٤٧٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٢ و١٣٧ و١٣٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٤٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٤٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١١، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٠.
(٧) الاختيارات للبعلي ٤٧٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٧٤.

د ـ **الإقرار**: لو أخبر أحد الورثة بالفراش، وسكت الباقون، فلم يصدقوه ولم يكذبوه، ثبت النسب[١].

هـ ـ **القيافة**: ويستدل بالقيافة على النسب إذا تعذر الاستدلال بالأدلة الأخرى التي يثبت بها النسب[٢] كما إذا تنازع الولدَ شخصان ولا دليلَ لواحد منهما، فإنه يُرى القافَة، فمن حكمت له القافة لحقه نسبه[٣] و (ر: خبرة/ ٢ب).

و ـ **المعاقدة**: لا يثبت النسب بالمعاقَدة، ولذلك نسخ الإسلام التبني (ر: تبني/ ٢) ولم يعتبر المؤاخاة شيئاً (ر: أُخوة/ ٢).

ز ـ **الزنا**: ولا يثبت النسبُ بالحمل من الزنا ولو تزوجها الزواجَ المشروع أو ملكها ملك يمين أثناءَ الحمل[٤].

٥ ـ التوارث بالنسب (ر: إرث/ ٣أ).

٦ ـ نفي نسب الولدِ باللعان (ر: قذف/ ٥ب) و(لعان/ ٤ب).

٧ ـ اشتراط النسب القرشي للخليفة ما دامت قريش أفضل الناس (ر: إمارة/ ٥هـ).

نسيـان:

١ ـ تعريف:

النسيان هو زوالُ المعلومة عن الفكر مع العجز عن تذكرها في الحال.

٢ ـ آثار النسيان:

ـ انظر: سهو/ ٢.

ـ إثم نسيان علم الجهاد (ر: جهاد/ ٧أ٤).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١٦.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٣٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٥١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥٢.

نشوز:

١ ـ تعريف:

نشوز المرأة هو أن تنفر عن زوجها بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته، كامتناعها عن السفر معه إذا طلب منها ذلك[١].

٢ ـ آثارها:

إذا نشزت المرأة جاز للزوج تأديبها بالضرب غير المبرح، وسقط حقها في السكنى (ر: سكنى/ ٢هـ) وسقطت نفقتها وكسوتها، وسقط حقها في القسم[٢] و (ر: نفقة/ ٤ب٤أ) و(تعزير/ ٣هـ ٨ب) ولكنها لا يسقط حقها في نفقة الإرضاع (ر: رضاع/ ٢أ١).

نصارى:

انظر: كتابي.

نصيرية:

انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٧٤ و٥٥٣ و٣٥/ ١٤٥ و١٥٤ و١٦١ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٧٣ والاختيارات للبعلي ٥١٢.

نضح:

ـ النضح هو الرش بالماء ونحوه.

ـ استحباب نضح الثوب الذي شك في نجاسته (ر: نجاسة/ ٢).

نظر:

١ ـ تعريف:

النظر هو الرؤية بالعين.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧٧ و٣٤/ ٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧٩ و٢٨١ و٣٤/ ٧٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٤٣.

٢ ـ حكمه:

أ ـ **اشتراط التمييز**: أحكام النظر تتعلق بالتمييز، فلا يحل للصغير المميز أن ينظر إلى عورة رجل أو امرأة[١].

ب ـ **أنواع النظر**: يختلف حكم النظر باختلاف نوعه[٢]، والنظر إما أن يكون بشهوة أو بغير شهوة، فإن كان بغير شهوة: فإنه إما أن يكون غير مقصود أو يكون مقصوداً، فإن كان مقصوداً: فإن الناظر أو المنظور إليه إما أن لا يكون محلاً للشهوة أو يكون محلاً للشهوة، فإن كان محلاً للشهوة: فإما أن تخشى الفتنة على الناظر أو لا تخشى عليه الفتنة؛ وتفصيل ذلك كما يلي:

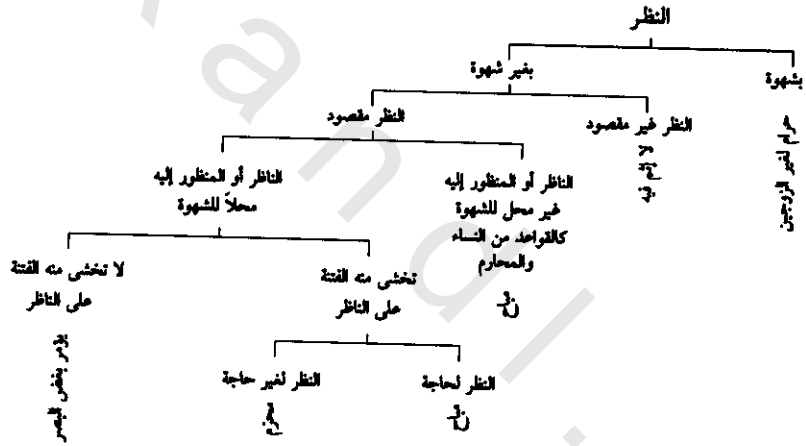

١) فإن كان النظر بشهوة فهو نظر محرَّم لا يحل إلا للزوجين، سواء كانت الشهوة شهوة تمتع بنظر، أم نظرَ شهوة للوطء[٣]، ولذلك حرم النظر إلى المحارم بشهوة[٤]، وحرم نظر العبد إلى مولاته بشهوة[٥]، وحرم نظر الخطيب إلى مخطوبته بشهوة، وحرم نظر الطبيب إلى المريضة بشهوة[٦]،

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧٠.
(٢) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤١٨ و٢١/ ٢٥٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣٤٥.
(٤) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤٢٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٥١.

وحرم النظر إلى الأمرد بشهوة[١] و (ر: استمتاع/ ٢أ) واستحلال النظر بشهوة إلى من ذكرنا ردة (ر: ردة/ ٥ز).

٢) وإن كان بغير شهوة والنظر غير مقصود فهو نظر مباح، ولذلك لم تحرم نظرة الفجاءة[٢].

٣) وإن كان بغير شهوة والنظر مقصود، ولكن الناظر أو المنظور إليه ليس مَحَلاً للشهوة، فالنظر مباح، كالنظر إلى القواعد من النساء[٣] والنظر إلى المحارم[٤] ونظر الرجال الذين لا شهوة لهم[٥] ونظر المرأة الكافرة إلى ما يظهر عادة من المرأة المسلمة (ر: عورة/ ٤جـ ١).

٤) وإن كان بغير شهوة والنظرُ مقصود، والناظر أو المنظور إليه محلاً للشهوة، وتخشى الفتنة من النظر، فهو جائز للحاجة، كنظر الخطيب إلى مخطوبته (ر: خطبة/ ٢ب) ونظر الطبيب إلى عورة المريض مع عدم الشهوة، وإن خشيت الفتنة (ر: عورة/ ٤هـ) و(حجاب/ ٤جـ) ويحرم النظر مع خوف الفتنة لغير حاجة[٦] كنظر الكافرة إلى ما لا يظهر عادة من بدن المسلمة خوف أن تصفها للرجال (ر: عورة/ ٤جـ ٢) ونظر العبد إلى مولاته من غير حاجة مع خوف الفتنة[٧] و (ر: أمرد/ ٢جـ) والنظر إلى الأمَة والمردان الحِسان من غير حاجة[٨] و (ر: حجاب/ ٣ب) ولو كان في المرأة فتنة للنساء، أو في الرجال فتنة للرجال لكان الأمرُ بغض البصر متوجهاً[٩].

٥) وإن كان بغير شهوة والنظر مقصود، والمنظور إليه محَلاً للشهوة، ولا

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤١٣ و٤١٨ و٢١/ ٢٥٠ و٢٥١ و٣٢/ ٢٤٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩، والاختيارات للبعلي ٣٤٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٥١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤١٨ و٢١/ ٢٥٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١١.

(٦) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤١٨ و٢١/ ٢٥٠ و٢٥٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩، والاختيارات للبعلي ٣٤٤.

(٧) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧٧.

(٨) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧٣ و٤١٣.

(٩) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧٤.

تخشى الفتنة على الناظر فغض البصر مأمور به، لقوله تعالى في سورة النور/ ٣٠ ـ ٣١: ﴿قُلْ لِلمُؤْمِنِين يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِم ويَحْفَظُوا فُرُوجَهم ذلك أَزْكى لهم إن اللَّهَ خَبيرٌ بما يَصْنَعُونَ * وقلْ للمؤمنات يَغْضُضْنَ من أبصارِهن ويَحْفَظْنَ فرُوجَهُن﴾ وذلك كالنظر إلى المرأة الأجنبية، أو إلى مطلقته البائنة من غير حاجة ولا خشية فتنة[١].

ـ غض النظر شرط لجواز دخول الحمّام (ر: حمام/ ٣ب).

٦) تحريم النظر إلى بيوت الناس[٢] و (ر: بيت/ ٢).

٧) النظر إلى الكعبة عبادة (ر: كعبة/ ٢جـ).

٨) النظر إلى الأشجار والخيل والبهائم إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم؛ وإن كان لإراحة النفس، كالنظر إلى الأزهار فهو من الباطل الذي يُستعان به على الحق؛ وإن كان لما فيه من الصورة الدالة على المصوِّر فهو حسن[٣].

٩) يستحب أن يتشهد بعد الوضوءِ ويرفعَ بصره إلى السماء[٤].

٣ ـ تحقق العلم بالمعقود عليه بالنظر إليه (ر: بيع/ ٥٤أ).

ـ سقوط الادعاء بالتدليس بإظهار صفاتِ المبيع للمشتري (ر: بيع/ ٥٤ح).

نَعْـل:

ـ النَعْل هو الحذاء لا رَقَبَة له.

ـ المسح على النعلين (ر: خف/ ٣).

ـ تطهير النعلين بِدَلْكِهما بالتراب (ر: نجاسة/ ٥جـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١.
(٢) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧٩.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩، والاختيارات للبعلي ٣٤٥.
(٤) الاختيارات للبعلي ٧٢.

نفاس:

١ ـ تعريف:

النفاس هو ما تراه المرأة من حين تشرع في الطَّلْق إلى حين انقطاع دم الولادة[١].

٢ ـ أقله وأكثره:

النفاس لا حدَّ لأقله ولا لأكثره ولو استمر سبعين يوماً، ولكنه إذا استمر فإنه يحسب أربعين يوماً، لأنها غالب عادة النساء، وما زاد على ذلك فهو استحاضة[٢]، ولو ولدت ولادة لم تر الدم فيها وجب عليها الغسل بعد الولادة[٣] و (ر: غسل/ ٣).

٣ ـ آثاره:

حكم دم النفاس كحكم دم الحيض، وتمتنع النفساء عمَّا تمتنع عنه الحائض[٤] و (ر: حيض/ ٣) وإذا انقطع دم النفاس وجب الغسل ولو كان انقطاعه لأقل من أربعين يوماً، فإن انقطع لأقل من أربعين يوماً فإنها تغتسل وتصومُ وتُصلي وتقرأ القرآن، ولا يطؤها زوجها إلى تمام الأربعين، فإن تعذر الاغتسال تيممت[٥].

نفاق:

انظر: «زندقة» و(توبة/ ٦أ) و(كفر/ ٢ب).

نفقة:

١ ـ تعريف:

النفقة هي الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٠.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ و٢٤٩، والاختيارات للبعلي ٥٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٩٥.
(٤) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٠.
(٥) مجموع الفتاوى ١٩/ ٦٣٦.

٢ ـ حكمها:

النفقة قد تكون فرض عين، كالنفقة على النفس والزوجة والأقارب، وقد تكون فرضَ كفاية أو مستحبة كما في الإنفاق في الغَزْو وعلى المساكين إن لم يتعين عليه الإنفاق عليهم[١]، فإن امتنع عن النفقة الواجبة مع قدرته عليها فإنه يحبس حتى يؤديها، فإن امتنع فإنه يُضرب مرة بعد مرة حتى يؤديها[٢].

ويُجبر على بيع ماله لأداء ما وجب عليه من النفقات كالنفقة على النفس أو الولد أو الزوجة[٣].

ومن عليه نفقة واجبة فليس له التبرع بما يخل بالنفقة الواجبة[٤] و (ر: تبرع/ ٦د).

٣ ـ الواجب في النفقة:

أ ـ **ما تشمله النفقة:** تشتمل النفقة على الرزق ـ من طعام وشراب ـ والكسوة[٥] والسكنى (ر: سكنى/ ٢أ) ولا تشتمل على التداوي، لأن التداوي بحد ذاته غير واجب (ر: تداوي/ ٤ب٢).

ب ـ **مقدارها:** ليس للنفقة مقدار معين، بل هي مقدرة بالعرف في النوع والقدر وصفة الإنفاق[٦]، فلا يتعين عليه أن يعطي زوجته نقوداً، ولا براً، ولا خبزاً، بل إن كانت العادة أن يعطيها براً فتطحنه وتخبزه في البيت، ففعل ذلك، وكذلك الطبيخ، وإن أطعمها ما جرت به العادة جاز، ولم يكن لها ولا لوليها أن يطالب بالنفقة، ومن توهم أن النفقة حل للزوجة كالدَّين فلا بد من قبضه كان مخطئاً[٧].

وإذا تنازع الزوجان في مقدار النفقة أو كيفية الإنفاق، فرَضَ ذلك القاضي باجتهاده، وكذلك جميع الحقوق التي لا يعرف مقدارها إلا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٦٧ و٢٩/ ١٧٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٩ و٣٠/ ٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩١.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٣٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٨٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٢٩ و٣٤/ ٨٣ و٨٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٩ و٨٣ و٨٥ و٨٨ و٩٦ و٤٨٧.

بالعرف متى تنازع فيها الخصمان[١].

ونقل البعلي عن ابن تيمية رحمه الله تعالى: أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية، فإذا انقضت السنة والكسوةُ صالحة لم يكلف بكسوة جديدة للعام الجديد، وإن انقضى اليوم وعندها زادُ يومٍ آخر لم يكلف بنفقة ذلك اليوم، وإن أعطاها النفقة والكسوة فتلفت لزمه عوضها[٢].

٤ ـ المنفق عليه:

أ ـ **النفقة على النفس**: الإنفاق على النفس واجب، والنفقة على النفس مقدمة على غيرها من سائر النفقات[٣] ويُنفَق على كل إنسان من ماله إن كان له مال، لا فرق بين أن يكون صاحب المال صغيراً أو كبيراً، وبناء على ذلك فقد أفتى رحمه الله فيمن وجدت طفلاً ومعه شيء من المال، فربته حتى بلغ الشهرين، فجاء رجل آخر ليأخذه لترضعه امرأته حِسْبَةً لله تعالى، فادعت الأولى أنه ابنها، قُبِل قولُها إن كان الولد مجهولَ النسب، ويصرف من المال الذي معه في نفقته مدة مقامه عند الملتقط[٤]، فإن لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل من عقاره، وبعمارة ما يمكن عمارته منه فعلى الولي أن يعمرهُ ويُؤجِّره[٥].

ب ـ **النفقة على الزوجة**:

١) نفقة الزوجة واجبة بعقد النكاح[٦] والزوج مثابٌ بهذا الإنفاق[٧].

٢) تجب التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة (ر: زوج/ ٢ز) و(كسوة/ ٢ب).

٣) وتستحق المرأة المعقودُ عليها النفقةَ إن كانت من أهل الوطء، ولم يُمنع

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧٤ و٣٤/ ٨٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤٨٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٦٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٠٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨٣ و٢٩/ ١٧٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢١٢.

الزوج من وطئها[١] أما إن امتنع هو عن وطئها لمرضها فإنها تستحق النفقة[٢].

٤) وتسقط نفقتُها:

أ) بالنشوز: فمن نشزت لا نفقة لها ولا سكنى[٣] (ر: نشوز/٢) ومن النشوز سفر الزوجة بغير إذن الزوج، فإن سافر بها وليها بغير إذن الزوج سقطت نفقتها وتعزر، ويعزر وليها الذي سافرَ بها[٤] و (ر: إذن/٧) ومن النشوز أن تهجر زوجها في المضجع، إلا أن تهجره لحق الله تعالى فلا تعتبر ناشزاً، ولا تسقط نفقتها[٥].

ب) وتسقط نفقة النهار عن الزوج في حال صيام الزوجة صيام فرض، كصيام النذر والكفارة وقضاء رمضان، وتبقى لها نفقة الليل[٦].

جـ) وتسقط نفقتها إذا حَبَست زوجها بغير حق، كما إذا كان معسراً فحبسته بالنفقة، لأنها تكون بذلك ظالمة بمنعه من التمكين منها، فتسقط نفقتها، بخلاف ما إذا حبسته بحق، كما إذا كان مماطلاً، فإن لها النفقة[٧].

د) إذا أسلمت الزوجة قبلَ الزوج سقطت نفقتها، فإذا لم يسلم حتى انقضت العدة تبيّنا وقوع البينونة بالإسلام، ولا نفقة للبائن[٨].

هـ) إذا لم تمكن زوجها المريض مرضاً معدياً ـ كالبرص ـ من وطئها فلا نفقة لها[٩] و (ر: مرض٥أ٣).

٥) يفسخ النكاح بتعذرِ النفقة من جهة الزوج، ويكون الفسخ للحاكم[١٠].

٦) إذا تنازع الزوجان في النفقة، والزوجة في بيته تأكل وتشرب، فقالت

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٤٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩٥ مختصر الفتاوى المصرية ٤٥٣.
(٥) الاختيارات للبعلي ٤٢١.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤٩٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩٧ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٦.
(٨) الاختيارات للبعلي ٣٨٨.
(٩) الاختيارات للبعلي ٤٢٤.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥٧ و٣٤/ ٩٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣١.

الزوجة: أنت لم تنفق عليَّ، وإنما أنفق عليَّ غيرك، وقال الزوج: أنا أنفقت عليكِ، ولا بينة، فالقول قوله مع يمينه، لأن العادة تشهد له، ولأن من الحرج أن يشهد الرجلُ على النفقة كلما أنفق[١]، أما إن كان الزوج مسافراً عنها وهي مقيمة في بيت أبيها، وادعت أنه لم يترك لها نفقة، ولا أرسل إليها بنفقة، فالقول قولها مع يمينها، لأن ما تعذر فيه الإشهاد فالقول فيه قول المدعي بيمينه[٢].

جـ - **النفقة على المعتدة:** تجب النفقة للحامل المعتدة من الطلاق من نكاح صحيح، أما المطلقة طلاقاً بائناً، وهي غير حامل لا نفقة لها ولا سكنى (ر: عدة/ ٥ب١، ٥ جـ ٣) فإن طلق امرأته الحامل فأسقطت، سقطت النفقة، سواء نُفخت فيه الروح أم لم تنفخ[٣].

أما المعتدة من الوفاة فقد نقل البعلي قال: المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً فروايتان، وقال - أي ابن تيمية - في موضع آخر: النفقة والسكنى تجب للمتوفى عنها في عدتها، ويشترط فيها مقامها في بيت الزوج، فإن خرجت فلا جُناح إن كان أصلح لها[٤].

وإن خلعت زوجها على سقوط النفقة، فإن ذلك لا يشمل سقوط نفقة الحمل، لأنها ليست لها (ر: خلع/ ٥جـ).

د - **النفقة على الأقارب:**

١) لا تجب نفقة القرابة إلا على الوارث منهم[٥].

٢) إن اتسع مال المنفق للإنفاق على جميع الأقارب المحتاجين فبها ونعمت، وإن لم يتسع ماله لذلك قدم في استحقاقها الأقرب فالأقرب، ولا يعطى البعيدُ إلا إذا كان إعطاؤه لا يضرُّ بالقريب[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٨١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩٨.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤٩٠.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٧ والاختيارات للبعلي ٤٩٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٣ و٣٤/ ١٠٧ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٤.

٣) نفقة القرابة لا تثبت في الذمة لما مضى من الزمان إلا إذا كان المنفق عليه قد استدان على المنفق بإذن الحاكم، أو أنفق عليه منفق بغير إذن الحاكم غير متبرع، وطلب الرجوع بما أنفق[١] فإذا أنفقت على ولدها بنيَّة الرجوع على أبيه بالنفقة، رجعت، لأن من أدى عن غيره واجباً رجعَ عليه وإن فعله بغير إذنه[٢]، فإن أنفقت الأم على ولدها، والأب فقير عاجز، ثم أيسر، فليس للأم أن تطالبَ بما أنفقته على الولد عندما كان أبوه عاجزاً عن الإنفاق[٣].

٤) ويشترط في المنفق أن يكون وارثاً ـ كما تقدم ـ (ر: نفقة/ ٤د١) وأن يكون حراً[٤] و (ر: رضاع/ ٢أ٢) و(رق/ ٥ح) وأن يكون موسراً قادراً على الإنفاق[٥] و (ر: إعسار/ ٣هـ).

والأسير والغائب ونحوهما تؤخذ من ماله النفقة الواجبة ـ كالنفقة على الزوجة والأقارب ـ حتى يحكم بموته[٦] و (ر: أسر/ ٣جـ).

٥) المنفق عليه:

أ) يشترط في المنفق عليه أن يكون فقيراً، فلا تجب النفقة لغني[٧].

ب) الإنفاق على الولد: نفقة الولد واجبة على أبيه الموسر[٨] و (ر: أبوان/ ٢د) و(رضاع/ ٢أ٢) و(حضانة٧) فإن اختلف الزوجان في إعسار الزوج بالنفقة على الولد، ولم يُعرف له مال، فالقول قول الزوج مع يمينه[٩] فإن خرجت الأم بالولد إلى بلد آخر بغير إذن أبيه فليس لها أن تطالب بنفقته[١٠] و (ر: حضانة/ ٧) و(رضاع/ ٢أ٢).

ـ ويجوز للأب أن يفاضل بين أولاده في النفقة بحسب الحاجة، قال رحمه

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤٨، و٣٤/ ٩٩ و١٣٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٠٣ و١٠٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٠٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٨٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٠١ ـ ١٠٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٣ والاختيارات للبعلي ٤٨٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩٥ و١٠٣ والاختيارات للبعلي ٤٩٣.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٠٣.
(١٠) الاختيارات للبعلي ٤٩١.

الله تعالى: عطية الأب لأولاده أنواع:

* النفقة التي يحتاجون إليها في الصحة والمرض، ولا يشترط التساوي فيها، بل يعطى كل واحد ما يحتاجه[١] فينفق على المجنون من له الولاية على بدنه، الأب ونحوه[٢] و (ر: جنون/ ٣هـ).
* ما يشتركون في حاجتهم إليه من نفقة وتزويج، ولا يجوز التفاضل فيه.
* أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة كمهر ومداواة وأرش جناية، وفي وجوب المساواة نظر، ولو كان أحدهما محتاجاً أكثر من غيره أنفق عليه قدر كفايته، وأما الزيادة فمن النِّحَل. ومن ذلك تجهيز البنت للزواج بالمعروف، فإن زاد عن المعروف فهو من النحل.
* ويجوز أن يمنع عطاءه لأحدِ أولاده لمبرر شرعي، كمنعه عن الفاسق حتى يتوب.

- وإن فاضل الأب ومات قبل التسوية فللباقين الرجوع على من فُضِّلَ، وعلى المُفَضَّل الرد، فإن مات قبل الرد والمال بحاله، رُدَّ، وإن قسمت تركة الثاني أو بيع الموهوب لم يرد[٣].

ج) الإنفاق على الأبوين: يجب على الولد الموسر أن يُنفق على أبويه المُعْسِرَيْن وعلى من يعوله أبوه من زوجة وأولاد إذا كانوا عاجزين عن الكسب[٤] ولا يجوز له الامتناع عن الإنفاق عليهما لمعصية يرتكبها أحدُهما أو كلاهما، فيجب الإنفاق على أمه الزانية (ر: أبوان/ ٢أ) و(زنا٦أ) والإنفاق عليهما مقدم على الإنفاق في الجهاد إذا لم يتعين الإنفاق فيه، فإذا تعين قدم على نفقتهما (ر: جهاد/ ٧ب٢) وللأب أن يأخذ من مال ابنه بغير إذنه ما يحتاجه إن كان ذلك لا يضر بابنه[٥] وله أن يأخذ من ماله ما يشتري به أمة يطؤها ما لم يضر ذلك بولده[٦].

---

(١) الاختيارات للبعلي ٣١٧.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤٢٤.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣١٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٠١ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٣ والاختيارات للبعلي ٤٨٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٦٩ و١٠٢.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٤٥٦.

د) الإنفاق على الأقارب المحاويج: وهي من النفقات الواجبة[١] وهي أفضل من حج التطوع (ر: حج/ ٢) فينفق الأخ على أخيه العاجز الفقير، وذو الرحم الوارث على رحمه[٢].

هـ - **الإنفاق على أسر الشهداء**: من قُتل أو مات من المقاتلين ترزق امرأته وأولاده الصغار من بيت المال، فينفق على امرأته حتى تتزوج، وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج، وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ، ثم يجعل مع المقاتلة إن كان يصلح للقتال، وإلا فإن كان من أهل الحاجة الذين يعطون من الصدقة وفاضل الفيء والمصالح، أعطيَ له منها، وإلا، فلا[٣] و (ر: جهاد/ ٧ب٤).

و - **الإنفاق على من ليس له قريب موسر**: الذي ليس له قريب موسر يُنْفِق عليه تكون نفقته في بيت مال المسلمين، ويصرف لهم من جميع خزائن بيت المال ما خصص لهم (ر: بيت المال/ ٢أ٢، ٢ب٢، ٢جـ ٢، ٢د٢د) فإن قدِّر أنه لم يحصل للفقراء من الزكوات ما يكفيهم، وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة، فإعطاءُ الفقير العاجز عن الكسب منهم فرضُ كفاية على المسلمين[٤] و (ر: كسوة/ ٢أ) و (ر: عجز/ ٢هـ) فإن اضطر هو أو دابته إلى طعام هو مع غيره، وجب على ذلك الغير أن يبذله له إن كان مستغنياً عنه، وإن امتنع عن بذله له أجبر على ذلك، فإن امتنع عن بذله فللمضطر أن يقاتله عليه، لأنه بمنزلة المقاتل عن نفسه، فإن مات المضطر من الجوع ضمن المانع ديته[٥].

ز - **الإنفاق على الشيء المشترك**: إذا اشترك شخصان في بقرة، فكانت عند أحدهما ينتفع بها دون الآخر، فإنه يُنظر: فإن كان انتفاعه بها بقدر نفقته عليها فلا شيء للآخر، وإن كان انتفاعه بها أكثر اقتسما الفضل بينهما (ر: شركة/ ٤ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٨٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٠٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٦٥ و٥٨٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٦٥ و٥٨٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٠ و٢٩/ ١٩١ و٣٥/ ٢١١.

وإن كان مع راعٍ غنمٌ لخلطاء، فاحتاجت إلى نفقة، فباع بعضها وأنفق على الباقي، وكان المبيع مال بعضهم دون بعض، يقتسمون الباقي على قدر رؤوس الأموال، أو يغرم أرباب الباقي ما أنفق عنهم[١].

- الإنفاق على الشيء المستعار (ر: إعارة/ ٣جـ).
- الإنفاق على الشيء المرهون (ر: رهن/ ٣د).

ح - **الإنفاق لتحصيل الحق**: ما أنفقه صاحب الحق لتحصيل حقه من المدين المليء المماطل يتحمله كله المدين[٢] و (ر: قرض/ ٩أ٩ - ١٠)

نفـل:

انظر: تطوع.

نفـي:

انظر: تغريب.

نقـد:

١ - تعريف:

هو ما اتخذه الناسُ ثمناً من المعادن المضروبة أو الأوراق المطبوعة الصادرة عن المؤسسة المالية صاحبة الاختصاص.

٢ - المقصود من النقود:

المقصود من الأثمان - أي: النقود - أن تكون معياراً للأموال، يُتَوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها[٣]، والفلوس النافقة يَغلبُ عليها حكم الأثمان، وتجعل معياراً لأموال الناس[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٩٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٧١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٦٩.

٣ ـ تعيينها بالتعيين:

لقد نقل ابن تيمية رحمه الله تعالى اختلافَ العلماء في تعيين النقود بالتعيين، ولم يرجح[١].

٤ ـ ضرب النقود:

ينبغي للسلطان أن يضرب للناس فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ولا يجوز للسلطان أن يتجر بالفلوس أصلاً، بأن يشتري نحاساً فيضربه فلوساً فيتجر به، ولا يحرِّم عليهم الفلوسَ التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضربه بقيمته من غير ربح فيه، ويعطي أجرة الصناع الذين ضربوه من بيت المال[٢].

٥ ـ بيع النقود ببعضها (ر: بيع/ ٥د) و (ر: ربا/ ٢).

٦ ـ تقدير الرواتب عند تغير النقد (ر: راتب/ ٤د).

٧ ـ جواز وقف النقد لغرض القرض، أو للتنمية والتصدق بالربح (ر: وقف/ ٥أ٣).

ـ زكاة النقود من غير الذهب والفضة (ر: زكاة/ ٩).

ـ كراهة نقش القرآن على النقود (ر: قرآن/ ٦ب١).

نكـاح:

١ ـ تعريف:

النكاح هو عقد يَحِل به استمتاع كلٌ من الزوجين بالآخر.

٢ ـ حكمه:

الإعراض عن الزواج ليس مما يحبه الله ورسوله، ولا هو دين الأنبياء[٣]

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٧١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٦٩.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٤٤.

ومن توهم أن العزوبة أعون على الشيطان والتعبدِ والتعلمِ فقد غلط وخالف الشرع والواقع[١] وهو من الأدوية التي يداوى بها العشق[٢].

فمن ملك مؤنة النكاح وهو بحاجة إليه وجب عليه النكاح، ومن لم يملك مؤنة النكاح وهو بحاجة إليه فهل يستقرض ويتزوج؟ حكى ابن تيمية في ذلك قولين، ولم يُرَجح[٣]، وتزويج الرقيق واجب إذا طلبَ النكاح (ر: رق/ ٥و) وتزويج الأيامى فرض كفاية، فإن أبى الحاكمُ أن يزوِّج إلا على جُعْل يأخذه، أصبح وجودُه كعدمه[٤].

وإن احتاج الإنسانُ إلى النكاح وخاف العَنَت بتركه، يقدمه على الحج كالواجب، وإن لم يخف العنت قدِّم الحج عليه، ويُقَدم على فروض الكفايات كالجهاد والعلم عند خوف العَنتِ[٥] و (ر: حج/ ٢).

٣ ـ الزوج:

أ ـ **إسلام الزوج**: يشترط في الزوج أن يكون مسلماً إذا كانت الزوجة مسلمة، فلا يتزوج الكافرُ المسلمة[٦].

ب ـ **زواج الأخرس**: يجوز نكاح الأخرس إذا فُهِمت إشارته، ويصح أن يكون ولياً في النكاح، ولكنه لا يصح أن يكون وكيلاً فيه[٧].

جـ ـ **زواج المحجور عليه**: الزوج إما أن يكون محجوراً عليه كالسفيه والصغير، أو غير محجور عليه، فإن كان غير محجور عليه فله أن ينكح من شاء ممن يحل له نكاحها، وليس للأبوين أن يُلْزماه بنكاح من لا يريد، فإن ألْزَماه فلم يطعهما لا يكون عاقاً، كما لو ألْزماه بأكل ما لا يحبه[٨] أما إن كان محجوراً عليه لم يصح زواجه إلا بإذن وليه، فإن تزوج بغير إذنه يفرق بينهما[٩]

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٦٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣٤٥ و٣٤٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣٤٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٠ والاختيارات للبعلي ٣٤٤.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣١ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٢.

والمراد بالولي هنا هو الولي على المال، فيزوج الصغير ولي ماله، لا الولي على نفسه[١].

د ـ **زواج العبد**: إن تزوج المرأة على أنه حر، فإذا هو عبد، لا يصح النكاح، لأن نكاح العبد لسيده، فإن أجاز، جاز، ويجب لها المهر في رقبة العبد، لأن العبد تعدَّى في زواجه هذا، وما تعدى فيه فهو في رقبته[٢].

هـ ـ **زواج الكافر والمرتد**: إذا تزوج الكافر زواجاً يجمع الشروط الإسلامية فنكاحه صحيح في الكفر وبعد إسلامه، أما إن تزوج زواجاً صحيحاً في دين الكفر وغير صحيح في دين الإسلام: فإنه يقرُّ عليه ما دام كافراً، فإذا أسلم ينظر: فإن كان قد انقضى سبب فساده وحصل به الدخول، فنكاحه صحيح، كما إذا تزوجها بغير ولي ودخل بها، أو تزوجها في العدة ودخل بها، ونحو ذلك. أما إذا لم يحصل به دخول: فإنه ينقض العقد، ويعقد عليها عقداً صحيحاً، وأما إذا لم ينقضِ سببُ فساده، فيجب أن يُنْقَضَ، كما إذا تزوج أخته من الرضاعة، أو أخته الشقيقة، ثم أسلما على ذلك، وجب التفريق بينهما (ر: إسلام/ ٥ب٢أ) وإذا تزوج المرتد كافرة، ثم أسلما فإنهما يقران على نكاحهما[٣] و (ر: ردة/ ٦ز).

و ـ **زواج المريض**: إذا ظهر أن الزوجَ مريض مرضاً يمنع استمتاع الزوجة به كالجَب أو العنة، أو يمنع كمالَ الاستمتاع به كالجُذام، أو يفوِّت حقاً من حقوق الزوجة بغير رضاها، كما إذا كان الزوج عقيماً، فإن لها حق فسخ النكاح (ر: خيار/ ٢ب٢هـ) وإذا تزوج المريضُ مرض الموت صح نكاحه بما لا يزيد على مهر المثل (ر: حجر/ ٢ب٢).

ز ـ **كفاءة الزوج**:

١) الكفاءةَ المعتبرةُ في النكاح هي الكفاءة في الدين[٤] ولا يجوز لرجل أن يُصاهر إلا أهل طاعة الله تعالى، ويدل على ذلك ما جاء في السنن: (لا

---

(١) الاختيارات للبعلي ٣٥١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٠١.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣١٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٧.

تُصَاحِبْ إلا مُؤمِناً ولا يَأكُلْ طعامَك إلا تَقي)، وفيها أيضاً: (المرء على دين خليله، فلينظر أحدُكم من يُخالِل). ويظهر أنه يعتبر الكفاءة أيضاً في الحرية[١] ولا ينبغي لمسلم أن يزوج مولاته من رافضي، فإن زوجوه على أنه سني، ثم ظهر أنه رافضي لا يصلي، أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة، فإنهم يفسخون النكاح[٢].

أما الكفاءة في النسب فليس على اعتبارها نص صريح عن رسول الله ﷺ، بل الرسول ﷺ يقول: (إن الله أذْهَبَ عنكم عيْبَة الجَاهِلِيَّة وفخرَها بالآباء، الناسُ رجلان: مؤمن وتقي، وفاجر وشقي)[٣].

٢) والكفاءة شرط لزوم، وفي اعتبارها شرط صحة خلاف[٤].

٣) وهي حق لجميع الأولياء وللمرأة، على التراضي، ويسقط هذا الحق بما يدل على الرضى، لو تزوجت بغير كُفْءٍ كان لكل واحد من الأولياء حق الرفع إلى القاضي لفسخ النكاح، ولا يحق ذلك لغير القاضي[٥] فإن حصلت الكفاءة للزوج أثناء العقد، صح العقد ولزم، كما إذا كان الزوج عبداً فأعتقه سيدُه أثناء العقد[٦].

٤) إذا امتنع الوليُّ عن تزويج مولاتِه من الخاطب الكفء زوجها القاضي، ولا يُلتفت إلى اعتراض الولي[٧].

ح - **الكسب الحلال للزوج**: للولي أن يمنع مولاته من الزواج ممن كسبه حرام[٨].

ط - ويشترط في كل من الزوجين ألا يكون محرِماً بحج ولا بِعُمرة (ر: إحرام/ ٧و).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٣٥٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦١.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٩.
(٤) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣١٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٧ والاختيارات للبعلي ٣٥٠ و٣٥٧ و٣٥٨.
(٦) الاختيارات للبعلي ٣٥٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٠.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦٠.

٤ ـ الزوجة:

أ ـ المحرمات حرمة مؤبدة من النساء قد تقدم الحديث عنهن في (محارم).

ب ـ **المحرمات حرمة موقتة**، وهن:

١) المتزوجات: وهذا إجماع لا خلاف فيه، قال رحمه الله تعالى: إن كانت ذات زوج غائب، فتزوجت قبل أن يأتيَها موته أو طلاقُها فهي زانية، ولا مهر لها، وإن اعتقدت موتَه فهو وطء شُبْهة، والنكاح فاسد، ولها به المهر بالدخول[١].

٢) المعتدَّات: فمن تزوجت قبل انقضاء عدتها فنكاحُها الثاني فاسد تستحق عليه العقوبة[٢] ويجوز للزوج في النكاح الفاسد أو الوطء بشبهة أن يتزوج موطوءته في عدتها منه من النكاح الفاسد أو النكاح بشبهة، ولا يجوز ذلك لغيره[٣] كما يجوز للزوج المخالِع أن ينكح الزوجة التي خلعها في عدتها منه من الخلع[٤].

٣) الحاملات حتى يضعن حَمْلهن، ولو كان الحمل من الزنا[٥].

٤) المشركات والحَرْبيات: لا يجوز نكاح المشركات ولا المجوسيات[٦]، ويجوز نكاح الكتابيات ـ من اليهود والنصارى ـ إذا كن ذميات[٧] مع الكراهة مع وجود المسلمات[٨]، ولا يجوز نكاح الكتابيات إن كن حربيات[٩].

٥) الزانيات: لا تنكح الزانية حتى تتوبَ، ولا يتناكح الزانيان إلا بعد التوبة (ر: زنا/ ٦ح) وإذا زنت المتزوِّجة لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، بل يفارقها، وإلا كان ديُّوثاً (ر: زنا/ ٦ط) وحكم السحاق واللواطة حكم الزنا في ذلك (ر: سحاق) و(لواطة).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٩٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٨٧ و١٠٣ و٣٣/ ١١١ و٣٤/ ١٩ و٢٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥١ و٣٢/ ٧٦ و٣٤٩ والاختيارات للبعلي ٣٦٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥٠.
(٥) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥٥ و٣٢/ ٣٣٨، و٣٤/ ٧٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٨/ ١٠٠ و٣٢/ ١٨٧ ـ ١٩٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٧٨.
(٨) الاختيارات للبعلي ٣٧٢.
(٩) الاختيارات للبعلي ٣٦٩.

٦) الإماء: يجوز للحر أن يتزوج الأمَة بأربعة شروط هي:

أ) أن لا يقدر على نكاح الحرة.

ب) أن لا يكون بحاجة إلى الخدمة.

جـ) أن يشترط على سيدها عتق كل من يولد له منها من ولده.

د) إن أحبَّها وخاف على نفسه الزنا بها، ولم يبعها له سيدها (ر: رق/ ٥ز).

وإن قالت له إنها حرة، فإذا هي أمة، فنكاحها باطل إن لم يجزه سيدها، ولكن إن كان بينهما ولد فولده أحرار[١].

٧) الجمع بين امرأتين بينهما رحم محرمة، كالجمع بين الأختين، ويجوز الجمع بين امرأتين بينهما محرمية بلا رحم، كالجمع بين المرأة وبنت زوجها، ويجوز الجمع بين امرأتين بينهما نسب من غير محرمية كالجمع بين بنت العم وبنت الخال[٢].

ومن أسلم وعنده أختان ففارق إحداهما، يجوز له أن يطأ الثانية قبل مضي عدة التي فارقها، أما إن طلق الأخت التي عنده وأراد الزواج بأختها فلا يجوز له أن يتزوجها حتى تنقضيَ عدة الأولى[٣].

٨) ما زاد على أربع زوجات: لا يجوز نكاح أكثر من أربع زوجات، فإن أسلم وعنده أكثر من أربع، أمسك منهن أربعاً وفارق الباقي، فإن امتنع عن مفارقتهن ضُرِبَ حتى يُفارق، ويجوز له أن يطأ الباقيات عنده قبل انتهاء عدة اللاتي فارَقهن[٤] و (ر: إجبار/ ٤).

- نكاح المُحْرِمة بحج أو عمرة (ر: إحرام/ ٧و).

٩) المشتبَهة بإحدى المحارم: إن اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبية حرمتا عليه حتى يعرف أخته من الرضاع[٥]، أما إن اختلطت أخته بأهل بلد، وهو لا

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦٩ و٧٥ والاختيارات للبعلي ٣٦٢.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٦٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٢ و٣٢/ ٣١٩ و٣٣٦ والاختيارات للبعلي ٣٦٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٠.

يعرفها، لم يوجب ذلك تحريم بنات البلد عليه، لأنها اختلطت بما لا ينحصِر[١] و (ر: اختلاط/ ٢أب).

١٠) الزواج بالرافضية: وإن تزوج مسلم رافضيةً صح النكاح إن كان يرجو أن تتوب، وإلا فتركُ نكاحِها أفضل[٢].

١١) الزواج بمن لا تُصلِّي: إن تزوج من لا تصلي يكون مسيئاً بزواجه بها[٣].

١٢) الزواج بالجنِّية: قد يتنكاح الإنس والجن، ويولد بينهما ولد، وكره أكثر العلماء مناكحة الجن[٤].

جـ ـ إذن الزوجة في الزواج:

١) المخطوبة للزواج إما أن تكون صغيرةً لَمَّا تبلغ بعد، أو كبيرة قد بلغت رشيدة.

أ) فإن كانت صغيرة بكراً ـ وحدُّ الصغر عنده: تسع سنوات ـ فإن لأبيها أو لجدها ـ دون غيرهما من الأولياء ـ أن يزوجاها بغير إذنها[٥] و (ر: إجبار/ ٢ب) فإذا بلغت تسع سنوات لم يكن للأب ولا للجد أن يُجْبِرَها، بكراً كانت أم ثيباً[٦]، وجاز للأولياء غير الأب وللحاكم أن يزوجوها، ولا يزوجونها إلا بإذنها، فإن بلغت بعد ذلك فلا خيارَ لها[٧].

ب) أما إن كانت كبيرة بالغة رشيدة: فإنها لا تزوج إلا بإذنها، سواء كانت بكراً أم ثيباً، لأن مناط الإذن هو الكِبَر وليس الثيوبة[٨].

٢) ويكون إذنُ البكر الصُّمات، وإذن الثيب الكلام[٩] فإن زالت بكارَتُها بزنا، فينبغي أن تستنطق بالإذن بأدب[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦١.
(٣) الاختيارات للبعلي ٤٣٦.
(٤) مجموع الفتاوى ١٩/ ٤٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٩ و٥٧ والاختيارات للبعلي ٣٤٩.
(٦) الاختيارات للبعلي ٣٤٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٤٥ و٤٦ ـ ٤٧ و٤٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢ و٢٣ و٢٨ و٣٠ و٣٩ و٤٠ و٥٢.
(٩) الاختيارات للبعلي ٣٥٠.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٤٠.

٣) والاستئذان واجب، وهو شرط في صحة النكاح[١] و (ر: إذن/ ٣د) لأن تزويجها بغير إذنها مخالف للأصول والعقول، لأن الله تعالى إذا لم يسوِّغ لوليِّها أن يكرهَها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يجيز له أن يكرهَها على مباضَعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرته[٢].

٤) الإشهاد على الإذن ليس شرطاً، ولكنه إن أُشهد على إذنها فهو حسن، لئلا تنكِرَ الإذن فيما بعد، فإن لم يُشهد على إذنها فأنكرت الإذن فالقول قولها مع يمينها[٣].

د - **العيب في المرأة**: العيبُ في المرأة إن كان يمنعُ الوطءَ كالعَفَلِ والقَرَن، أو يمنع كمال الاستمتاع بها كالجُذام والجُنون والبَرَص والاستحاضة ونحو ذلك، يبيح للزوج فسخ النكاح قبل الدخول (ر: خيار/ ٢ب٢هـ) و(استحاضة/ ٣هـ).

٥ - الولي في النكاح:

أ - **من هو الولي**: لا يصلح ولياً في نكاح الصغيرة، التي هي دون التسع سنوات، غيرُ الأب والجد، كما تقدم في (نكاح/ ٤جـ ١أ).

أما الولاية على الكبيرة فهي لسائِر العصبات[٤] ويقدم منهم الأقرب فالأقرب، كتقديمهم في الميراث، وتقديم الأقرب شرط في صحة النكاح إلا عند تعذره، كما لو كان عاضِلاً أو غائباً، فيقدَّم الأبعد[٥] فإن كان لها أخوان كبير وأكبر منه، فهما سواء في الولاية، ولكن ينبغي أن يُنظر إلى العقل والرأي، فيقدم منهما ذو الرأي على أخيه[٦] وإن زوجها وليان، ولا يُعلم أيُّهما أسبق، يتعين الأسبق منهما بالقرعة[٧] و (ر: قرعة/ ٢) وإذا تَعذَّر وجودُ من له ولاية النكاح انتقلت الولاية إلى من يوجد ممن له نوع ولاية

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٤٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٤١ و٥٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٤.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣٥٢.
(٦) الاختيارات للبعلي ٣٥٣.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣٥٤.

غير النكاح[١] فإن أعتق جارية ومات، وليس لها أقارب أحرار، فأولياؤها في النكاح أولاد سيدها الذي أعتقها، فإن امتنعوا زوَّجها عصبَة المعتِق غير أولاده، أو زوَّجها الحَاكِم[٢] لأن الحاكم ولي من لا وليَّ لها[٣] فإن لم يوجد في القرية حاكم فيزوجها نائب الحاكم، فإن لم يكن فأميرُ الأعراب، فإن لم يكن فرئيسُ القرية، فإن لم يكن فإمام القرية المُطاع[٤] فإن زوجها الحاكم لأنه لا يُعرف لها ولي، ثم ظهر لها ولي فالنكاح صحيح[٥].

ب ـ **شرط الولي في النكاح**: لكي تصح الولاية في النكاح:

١) يشترط أن يكون دين الولي ودين المولى عليه واحداً، فلا ولاية للأب الكافر على ابنته المسلمة، ولا ولاية للأب المسلم على أولاده الكفار، ولا يزوج المسلمُ الكافرةَ، سواء كانت ابنته أو غير ابنته، إلا أن يكون مالكاً لها، فإنه يزوجها بحكم الملك[٦].

٢) ويشترط في الولي أن يكون عدلاً، فإن كان فاسقاً ضُمَّ إليه شخص آخر أمين[٧].

٣) إذن الولي شرط في صحة النكاح، فإن هربت من وليها وتزوجت في بلد آخر ليس لها فيه ولي فنكاحها باطل، ويفرق بينهما[٨] فإن كان الذي زوَّجها ادعى أنه وليُّها، وليس لها بولي، فإنه يعزر[٩].

ولو زوجت بنت الملاعنة، ثم استلحقها الأبُ، فالنكاح صحيح لأنها لما زُوِّجَتْ لم يكن لها بوليٍّ[١٠].

٤) وللولي منع مولاته من النكاح ممن كسبه حرام (ر: كسب/ ٥و).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٣٥٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥١.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣٥١.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٢.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٩ ـ ٢٢ و٩٩.
(١٠) الاختيارات للبعلي ٣٥٢.

٦ ـ عقد النكاح:

أ ـ **المتعاقدان**: الأصل أن يكون المتعاقدان في عقد النكاح هما الزوج أو وليه إن كان الزوج صغيراً، وولي الزوجة، أو وكيلاً عنهما أو عن واحد منهما، وعندئذ يشترط في الوكيل أن يكون ممن يصح منه قبول النكاح لنفسه، وعلى هذا: فإنه إن وكّل امرأةً أو مجنوناً أو صغيراً غير مميز في عقد النكاح لم يصح.

أما توكيل الذمي في قبول النكاح: فإن كان النكاح نكاحَ ذمية كابنته جاز بالاتفاق، وكذا إذا كان النكاح نكاح مسلمة فيجوز أيضاً، وإن كان لا يجوز له تزويجها، ولكن الأحوط ألا يفعل ذلك[١].

ب ـ **صيغة العقد**: يصح عقد النكاح بكل لفظ يُفْهِم أن المراد منه النكاح، أو يعده الناس نكاحاً، سواء كان اللفظ لفظَ هبة أو تمليك أو تزويج أو نكاح، وسواء كان بالعربية أم بغير العربية من اللغات[٢].

ويصح أيضاً بالإشارة المفهومة من الأخرس، كما يصح بعبارة الناطق[٣].

جـ ـ **الشروط في العقد**: ما اشترطه الزوجان في عقد النكاح من الزيادة على مُطْلَقِ عقد النكاح، كاشتراط الجمال والمال في المرأة، أو نقص عن مُطْلَقِه كاشتراط كون الزوج مجبوباً أو عنيناً، أو لا ينقلها من بلدها، جاز ولزم[٤] وكاشتراط أن كل امرأة يتزوجها غيرها فهي طالق، فإن تزوج غيرها فهي بالخيار بين الطلاق والبقاء عنده (ر: خيار/ ٢ب١٠) و(شرط/ ٣ب) ولكن لا يجوز اشتراط التأجيل ولا التحليل في عقد النكاح، لأن التأجيل يجعله نكاح متعة، وهو منسوخ (ر: متعة/ ١) و(تحليل/ ٤) ولكنه إن نوى طلاقها حتماً بعد مدة معينة، أو عند انتهاء سفره دون أن يشترط ذلك في العقد كان

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٥ و٦٤ و١٣٣ والاختيارات للبعلي ٣٤٨.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٤٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧٦ والاختيارات للبعلي ٣٧٣ و٣٧٥.

العقد صحيحاً، ولكن يكره له ذلك[١].

د ـ **القصد الفاسد في العقد**: القصد الفاسد المناقض لمقصود العقد مبطل للعقد، ولذلك بطل نكاح المحلل[٢] و (ر: تحليل) ونية الطلاق من غير ذكره في العقد لا تناقض قصد الشارع، لأن الطلاق مباح في الأصل.

هـ ـ **الإشهاد على العقد**: نكاح السر الذي يتواصى بكتمانه ولا يشهد عليه أحد نكاح باطل، وهو من جنس السفاح[٣]، وإشهار النكاح واجب، والإشهار يغني عن شهادة الشهود، فلو زوجها وليها بغير إشهاد وشاع ذلك بين الناس صح النكاح، لأنه لم يرد في اشتراط الشهادة في عقد النكاح حديث ثابت لا في الصحاح ولا في السنن ولا في المسانيد[٤]، وإذا شهد على النكاح جاز فيه شهادة شاهدين مستوري الحال في الظاهر، وإن كانا فاسقين في الباطن[٥].

أما إجازة عقد النكاح الموقوف فإنها تفتقر إلى شاهدين[٦].

و ـ **مكان العقد**: يمنع من النكاح في أرض الحرب، وهذا المنع هو منع عام يشمل العقد على المسلمة والكافرة[٧].

ويستحب عقد النكاح في المسجد[٨] و (ر: مسجد/٦).

ز ـ المهر في النكاح (ر: مهر).

ح ـ استحباب خطبة الحاجة في النكاح (ر: خطبة الحاجة).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/١٠٧ و١٤٦ ـ ١٤٧ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/١٤٦ و١٥٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/١٥٨ والاختيارات للبعلي ٣٥٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/١٨٦ و٣٢/٣٥ و٩٤ و١٢٨ والاختيارات للبعلي ٣٥٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٥ و٣٨.
(٦) الاختيارات للبعلي ٣٤٩.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣٦٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٢/١٨.

٧ ـ آثار عقد النكاح:

يترتب على النكاح آثار خطيرة منها:

أ ـ حلُّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر، كما ظهر ذلك من تعريفه (ر: نكاح/ ١).

ب ـ لحوق نسب الولد من غير دعوى ولو كان النكاح فاسداً[١] و (ر: نسب/ ٤أ١).

جـ ـ ثبوت حرمة المصاهرة (ر: محارم/ ٢جـ).

د ـ وجوب النفقة للزوجة (ر: نفقة/ ٤ب).

هـ ـ وجوب العشرة الطيبة (ر: زوج).

و ـ الترخيص باللهو في العرس (ر: عرس/ ٢أ).

ز ـ استحباب وليمة العرس (ر: عرس/ ٢ب).

ح ـ حصول الإحصان بالنكاح الصحيح دون الفاسد (ر: إحصان/ ٢).

ط ـ انحلال العقد الصحيح منه بالطلاق (ر: طلاق) والفاسد منه بالفرقة (ر: فرقة) وعدم نقضه بتبدل الاجتهاد بعد الدخول (ر: اجتهاد/ ٦).

ي ـ وجوب العدة أو الاستبراء بانتهائه بالموت أو الطلاق أو الفرقة (ر: عدة) و(استبراء).

ك ـ عدم انتهائه بإسلام أحَد الزوجين (ر: إسلام/ ٧أ) أو بالهجرة إلى دار الإسلام، فإن أسلم الزوج أو لحق بزوجته قبل أن تتزوج غيره رُدت إليه[٢].

ل ـ التوارث بالنكاح (ر: إرث/ ٣ب).

٨ ـ الاختلاف في صحة النكاح:

إذا تنازع الزوجان في صحة النكاح فالقول قول من يدعي الصحة[٣].

٩ ـ نكاح الكفار والمرتدين إذا أسلموا (ر: إسلام/ ٥ب٢أ، ٧أ) و(ردة/ ٦ز).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٧٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣١.

نَمـاء:

ـ النماء هو الزيادة التي يزيدها الشيءُ متصلة كانت أو منفصلة و (ر: زيادة).

نُهْبَـة:

١ ـ تعريف:

النُّهْبَة هي ما يؤخذ من المال مغالبةً سواء أباحه صاحبه للمنتهبين أو لم يُبِحه.

٢ ـ حكمها:

يجوز من غير كراهة للمسلم أن ينتهب ما أبيح له أخذه إن لم يكن في أخذه شيء من الدناءة، كما إذا ترك الإمام قسم الغنائم وجعلها نُهبَة بين الغانمين، ولأنه يأخذ ما يعتقد أنه حقه من الغنيمة (ر: غنيمة/ ٣ب ٣أ) ويكره الانتهاب من اللوز والدراهم ونحو ذلك[١] و(ر: لقطة/ ٢جـ).

ويحرم انتهاب ما لم يُبِحْه صاحبه، والمنتَهِب لا تُقطَع يده في الانتهاب، ولكن يعزر[٢] و (ر: سرقة/ ٤جـ) وإذا أقدم العسكر على نهب أموال المسلمين ولم ينزجروا جاز قتل من يَكُفُّون عن فعلهم هذا بقتله، ولو بلغ المقتولون عشرة[٣].

نَـوْم:

١ ـ تعريف:

النوم هو غياب الإرادة والوعي، وتوقُّفُ بعضُ الأعضاءِ عن العمل بغير عاهة.

٢ ـ أحكامه:

ـ كراهة النوم في المسجد، إلا اليسير منه لذوي الحاجة العارضة (ر: مسجد/ ٥).

ـ استحباب الوضوء عند النوم لكل أحد (ر: وضوء/ ٤).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٤١٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٣.

(٣) الاختيارات للبعلي ٥٢١.

ـ كراهة النوم للجنب بغير وضوء (ر: جنابة/ ٥ب٨).
ـ انتقاض الوضوء بالنوم (ر: وضوء/ ٨ب).
ـ ضمان ما أتلفه الشخص في نومه (ر: إتلاف/ ٣ب٢) و (ر: ضمان/ ٤أ١).
ـ أقوال النائم كلها لغو، لا يُعْتَدُّ بشيء منها، ومنها طلاقه[١] و (ر: طلاق/ ٦ب١).
ـ غسل اليدين عند القيام من النوم (ر: ماء/ ٢أ).

نيابـة:

١ ـ تعريف:

النيابة هي قيام شخص بالتصرف مقامَ غيره بإذنه أو بإذن الشرع، بحيث تنصرف آثار هذا التصرف إلى الأصيل وليس إلى النائب.

٢ ـ أنواع النيابة:

النيابة ثلاثة أنواع: ولاية (ر: ولاية) ووكالة (ر: وكالة) وتفويض (ر: تفويض).

٣ ـ ما تجوز فيه النيابة:

لا تصح النيابة فيما وجب على الشخص وجوباً عينياً بدنياً (ر: أداء/ ٤ب) كالجهاد[٢] و (ر: جهاد/ ٧أ٧) والصلاة (ر: صلاة/ ٨) واليمين، فلا يجوز للولي أن يحلف نيابة عن المجنون أو الصغير لإثبات حق له أو رفع غرم منه (ر: جنون/ ٣جـ) و(صغير/ ٢ح) وأما الصيام: فقد نقل البعلي أن من تبرع بالصيام عمن لم يُطِقْهُ لكِبَر، أو عن ميت، وهما معسران، توجه جوازه، ومن تاب وعليه صيام نذر أجزأ الصوم عنه بلا كفارة[٣].

وتجوز النيابة في كل ما لم يجب وجوباً عينياً كالعبادات المالية (ر: أداء/

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/ ١١٥.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٨٦ والاختيارات للبعلي ٥٤١.
(٣) الاختيارات للبعلي ١٩٥.

٤ب) وفي العبادات المالية البدنية كالحج (ر: حج/٦) وتجوز النيابة في رمي الجمرات في الحج للحاجة (ر: حج/٢٣) وفي زكاة الفطر (ر: زكاة الفطر/٢) وفي إخراج الكفارة المالية (ر: كفارة/ ٤ب) و(يمين/ ٨د) وفي إحراز المباحات (ر: وكالة/ ٤ب) وفي العقود كالإجارة والبيع والنكاح (ر: إجارة/ ٤ب٣).

٤ ـ ما تكون به النيابة:

تكون النيابة بأمرين:

أ ـ **بالإنابة من الأصيل**: كما في الوكالة (ر: وكالة) والتفويض (ر: تفويض) ونحوهما.

ب ـ **بإنابة الشرع**: كما في الولاية على عديم الأهلية كالصغير والمجنون ونحوهما (ر: ولاية) وكما هو الأمر في إحياء حق الغير الآيل إلى التلف ممن قدر على إحيائه عند تعذر الإنابة، فمن قدر على تخليص مال غيره من التلف وجب عليه ذلك ولو لم يكن مؤتَمناً عليه، وإن بذل في ذلك مالاً فإنه يرجع به على صاحب المال[١]؛ ومن استنقذ فرساً للغير، ومرض الفرس حيث لا يقدر على المشي، فيجوز له أن يبيعه ويحفظ ثمنه لصاحبه، بل ويجب ذلك[٢]؛ وإن كان مع راع غنم لخلطاء، فاحتاجت إلى نفقة، فباع بعضَها وأنفق على الباقي، وكان المبيع مال بعضهم دون بعض، يقتسمون الباقي على قدر رؤوس الأموال، أو يغرم أربابُ الباقي ما أنفق عنهم[٣].

نِياحة:

ـ النياحة هي الصراخ والعويل في البكاء.

ـ تحريم النياحة على الميت (ر: موت/ ٤).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٥٤.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٩١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٩٥.

نية:

١ ـ تعريف:

النية في كلام العرب الإرادة والقصد[١] وهي في كلام العلماء على نوعين:

أ ـ تمييز عمل عن عمل، وعبادة عن عبادة، كنية صيام رمضان، ونية الغسل من الجنابة.

ب ـ تمييز معبود عن معبود، ومعمول عن معمول، كالتمييز بين الإخلاص لله تعالى، وبين أهل الرياء والسمعة[٢] ونحن نريد هنا النوع الأول الذي يعرفه الفقهاء بقولهم: «النية هي عقد القلبِ على إيجادِ الفِعلِ حزماً».

٢ ـ التلفظ بالنية:

محل النية القلب في جميع العبادات[٣] ولا يجب التلفظ بالنية ولا يُستحب، والجهر بها بدعة، ومَنْ جَهَر بالنية معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال يستحق التعزير[٤] فإن نوى العبادة بقلبه ولم يتكلم بلِسانه أجزأته[٥] وإن تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزئه ذلك، وإن تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه، كان الاعتبار بما نواه في قلبه[٦].

٣ ـ أثر النية في العمل:

أ ـ النية الصالحة المجرَّدَة عن العمل يُثاب عليها صاحبُها في الآخرة، فإن نوى الخير وعمل منه مقدوره، وعجز عن كماله، كانَ له أجر الخير الذي نواه كاملاً[٧]، والنية السيئة يُعاقب عليها، فإن نوى الاعتداء يأثم بنيته حتى يتوب منها (ر: بيع/ ٤ي١).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٥١ و٢٥٥ و٢٢/ ٢١٨ و٢٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٥٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٦٢ و٢٢/ ٢١٧ و٢٤٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٦٣ و٢٠/ ٣٥٨ و٢٢/ ٢١٨ ـ ٢٢٣ و٢٢٨ و٢٣٠ ـ ٢٣٢ و٢٣٥ ـ ٢٤٢ و٢٤٥ والاختيارات للبعلي ٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٦٢.

(٦) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٦ و٢٢/ ٢١٨ و٢٤٢.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٤٣.

ب ـ النية وحدها مجردة عن العمل لا تُغني عن العَمَل ولا تقوم مقامَه، وبناء على ذلك فإنه لو نوى الطلاقَ ولم يتلفظ به، لا يقع طلاقاً (ر: طلاق/ ٨أ) ولو نوى الإحرام بالحج ولم يأتِ بعمل يصيرُ مُحْرِماً لا يصير مُحْرِماً (ر: إحرام/ ٣).

جـ ـ العمل المباح يصير عبادة مثاباً عليها مع النية الحسنة، فمن أكل بنية الاستعانة على العبادة كان مأجوراً، ويصير ذنباً يُعاقب عليه مع النية السيئة[١]، أما العمل المجرد عن النية فإنه لا يثاب عليه[٢].

٤ ـ أثر النية في تعيين المراد من الألفاظ المحتملة:

إذا تلفظ بألفاظ تحتمل معنيين يرجع إلى نيته في تعيين مراده منها، ولذلك يرجع في تعيين المراد من كنايات الطلاق إلى نية المُطَلِّق، فإن قال: نويت بذلك الطلاق، وقع طلاقاً، وإن قال: نويت بذلك غيرَ الطلاق، فهو على ما نواه (ر: طلاق/ ٨ب٢ب) وكذلك يرجع إلى نية الحالف في اليمين (ر: يمين/ ٣د) وإن كان له على آخر دَيْنٌ مكتوب ودين غير مكتوب، فتبارآ، وادعى أنه نوى في المبارأة المبارأة من الدين غير المكتوب وحده، دون الدين المكتوب، قُبِل قوله، ولخصمه عليه اليمين[٣]، وإن أكره على الركوع فنوى أنه يركع لله تعالى كان حسناً (ر: ركوع/ ٣).

٥ ـ تعارض النية مع صريح العبارة:

أ ـ لا أثر للنية مع صريح العبارة، فألفاظ الخُلْع والمفاداة والفسخ بعوض صريحة في الخلع، فإذا تلفظ بها وقال: نويت بذلك الطلاق، فلا يقع طلاقاً[٤] و (ر: خلع/ ٣أ) و(طلاق/ ٨أ).

ب ـ ولا أثر للنية في إسقاط بعض ما يتناوله صريح العبارة، فإن قال: أنت طالق ثلاثاً، ثم قال: نويت ثلاثاً إلا واحدة، لم يُقبَل قوله[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٧٧ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٤٣.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٢٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٩٥ و٣١٠.
(٥) الاختيارات للبعلي ٤٣٩.

٦ ـ ما تشترط لصحته النية من الأعمال:

الأعمال عبادات وغير عبادات.

أ ـ **العبادات**: العبادات على نوعين:

١) عبادات مقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج والزكاة، وهذه لا تصح إلا بالنية[١] و (ر: صلاة/ ١٠ط) و(صيام/ ٧) و(حج/ ٨أ) و(زكاة/ ١٧).

٢) عبادات مقصودة لغيرها، كالوضوء والغسل، وهذه قد اختلف العلماء في اشتراط النية لصحتها، والصحيح اشتراطها[٢] و (ر: غسل/ ٥أ) و(وضوء/ ٧هـ).

أما التطهير من الأنجاس، كتطهير الثوبِ النجِس، فلا يَحتاج إلى نية، لأن تطهير الأنجاس من باب التروك، وليس من باب الأعمال، والتروك لا تحتاج إلى نية، إنما الأفعال هي التي تحتاج إلى نية[٣].

ب ـ **غير العبادات**: وهي على نوعين:

١) عقود: ويشترط لصحتها مشروعية القصد، لأن القصود ـ أي: النيات ـ في العقود معتبرة، ولذلك أبطل نكاح المحلل، وخلع اليمين الذي يفعل حيلة لفعل المحلوف عليه، والحيل[٤].

ـ والعقود تنعقد على نيات عاقديها، بقطع النظر عن ألفاظهم، فما أراد به العاقدان الخلع، فهو خلع بأي لفظ كان[٥] و (ر: خلع/ ٣أ) وما أرادا به الإجارة فهو إجارة بأي لفظ كان (ر: إجارة/ ١أ٤) وما أرادا به البيع فهو بيع بأي لفظ كان (ر: بيع/ ٣ب) وما أرادا به النكاح فهو نكاح بأي لفظ كان (ر: نكاح/ ٦ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٥٧ و٢٦/ ٢٣. المصرية ١٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٥٧ ومختصر الفتاوى المصرية ١٧ و٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٥٧ ومختصر الفتاوى

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٧٨ و٢٩/ ٣٣٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٥٦.

٢) غير عقود: وهي أيضاً تقع على نيات أصحابها سواء كان ذلك من حيث الوقوع، أم من حيث الثواب.

أ) أما من حيث الوقوع: فما أراد به الطلاق وقع طلاقاً بأي لفظ كان؛ وما أراد به اليمين وقع يميناً بأي لفظ كان، وما أراد به الإيلاء وقع إيلاء بأي لفظ كان، وما أراد به الظهار وقع ظهاراً بأي لفظ كان[١].

ب) وأما من حيث الثواب: فما قصد به وجهَ الله أُثيبَ عليه، كما سيأتي الحديث على ذلك في الفقرة التالية، عند الحديث عن إخلاص النية (ر: نية/ ٧أ).

٧ ـ بعض أحكام النية:

أ ـ **إخلاص النية لله تعالى**: الثواب مرتبط بإخلاص النية لله تعالى، فإن أنكر المنكرَ أو فعل الخيرَ، أنكره وفعله طاعة لله تعالى[٢] و (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٣جـ ٢) وإخلاص النية بالنسبة لأداء عمل معين ـ كأداء الزكاة مثلاً ـ ثلاثة أنواع:

١) أن ينفق الرجل ماله طاعة لله تعالى، وطلباً لثوابه، ولم ينو بذلك أداء ما عليه من الزكاة، وهذا يثاب على عمله، ولكن الزكاة لا تسقط عنه، ويبقى مأموراً بأدائها.

٢) أن ينوي أداءَ الزكاة من غير أن يقصد طاعة الله تعالى، كمن يدفع الزكاة خوفاً من عقوبة السلطان، وهذه حال المنافقين عموماً والمُرائين خصوصاً.

٣) أن ينويَ أداء الزكاة طاعةً لله تعالى، وقد اتفق الفقهاء على أن نية العمل المعين ـ وهو أداء الزكاة في مثالنا ـ واجب، وشرط لإجزاء هذا العمل.

ب ـ يجب استحضار النية في ابتداء العبادة فقط، ويعفى عن استصحابها في أثناء العبادة لما في ذلك من المشقة[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٥٦. المصرية ٣٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٦٠ ومختصر الفتاوى (٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٢.

جـ - النية المجملة للعمل، فمن نوى الصلاة لله تعالى، كان ذلك نية لما فيها لله، من قيام وركوع وسجود وغير ذلك، ومن نوى الحج لله، كان ذلك نية لله لكل ما فيه من طواف ووقوف بعرفة ورمي للجمار وغير ذلك[١].

د - تصح النية المترددة، كقوله: إن كان غداً رمضان فصيامي فرض، وإن لم يكن رمضان فصيامي غداً نفل[٢].

هـ - النية لا يدخلها فساد، بخلاف الأعمال الظاهرة فإنها تدخلها آفات كثيرة، كالرياء وغيره، ولذلك كانت أعمال القلب المجردة أفضل من أعمال البدن المجردة[٣].

٨ - على ولي الأمر صلاح النية في سياسة الرعية (ر: إمارة/ ٨أ) وعند تنفيذ العقوبات (ر: حد/ ٧).

- عدم اشتراط النية للجمع بين الصلاتين (ر: صلاة/ ١٠جـ ٩د).

- نية الإمام للإمامة في الصلاة، ونية المأموم الاقتداء (ر: صلاة/ ١٦و٣، ١٦ز١ب).

- عدم اشتراط موافقة نية المأموم لنية الإمام لصحة الاقتداء في صلاة الجماعة (ر: صلاة/ ١٦ز١د).

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٩.
(٢) الاختيارات للبعلي ١٩١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٤٥.